

الأربعون الاقتصادية

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

د. زيد بن محمد الرماني



الطبعة الأولى

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

دار طويق للنشر والتوزيع

الأربعون الاقتصادية صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

إعداد وتأليف

د. زينب بنت محمد الرماني

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار طويق للنشر والتوزيع



ح) دار طويق للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرماني ، زيد بن محمد

الأربعون الاقتصادية : صور من السبق الاقتصادي في
الإسلام . - الرياض .

١٠٤ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٥٧ - ٨٦٨ - ٩٩٦٠

أ- العنوان

١- الاقتصاد الإسلامي

٢٢ / ١٢٣٧

ديوي ١٢١ ، ٣٣٠

رقم الايداع ٢٢ / ١٢٣٧

ردمك : ٥ - ٥٧ - ٨٦٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

ت: ٢٤٩١٣٧٤ - ٢٤٨٦٦٧٧ - ٢٤٨٦٦٨٨

بريد إلكتروني E-mail: dartwaiq@zajil.net

مكتب القاهرة


هاتف : ٤٥٩٤٦٧٩

محمول : ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١)

روض الفرج

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مقدمة

الحمد لله وكفى وسلاة وسلاما على عبده المصطفى . . وبعد:

إن الاقتصاد قوة الدول والشعوب، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه بعض الأمم رهينة المادة، بل تعتبرها الحد الفاصل بين التقدم والتخلف، فلا ترى صلاحاً ولا فساداً إلا فيها، ولا ترى سبيلاً لنهضتها ومناعتها إلا بها.

ومن هنا، احتلت الدراسات الاقتصادية مرئز الصدارة، وشغلت اهتمام رجال السياسة والمال، وعلماء الاجتماع والاقتصاد.

والإسلام في مجال المعاملات الاقتصادية حافل بالوصايا والتوجيهات الأخلاقية التي ترشد إلى أسباب السلامة والاستقامة . . ولا نستطيع استقراء توجيهاته في كل قطاع، ولكن المحدير بالاعتبار، أن دراسة هذه النصوص تمكن الدارس والباحث من معرفة الإسلام في مجال المعاملات، وما يمتاز به من ربطها بحسن النية وسمو الوجهة وتبل الهدف، لتحقيق ازدهار الأمة وتقدمها.

وفي بيان تعاليم الإسلام الاقتصادية ينبغي أن ندرك من البداية، أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم بل كان دائماً يربط بينها وبين تعاليم خلقية عقائدية، تستقر في وجدان المسلم وتجعله يدعن لها إذعانا منبعثاً من ضميره عن طواعية واختيار.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

إن كلمة «اقتصاد» تحوي عدة معان موضوعية في كتاب الله عز وجل. فهي تأخذ معنى التوازن، ومعنى الاعتدال، ومعنى التوسط في الأمور أي الاختيار الأمثل بين البدائل.

فالعدل بين الناس وتوزيع الحقوق والتزام القول الحق، كل تلك الأمور هي من سبيل التوازن بين الأشياء والاعتدال والاقتصاد في الأشياء.

يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

إن الاقتصاد إذا أفرغ من معاني الاعتدال والعدل والقسط والتوسط في الأمور يصبح استغلالاً مادياً للإنسان أو للسلع التي يتعامل معها. إذ العدل هو الركيزة الأساسية للاقتصاد، لأن الاقتصاد يعني اختيار البدائل المثالية.

وللأسف، فإن من أبرز أخطائنا المنهجية في البحث والدراسة والتفكير، أن نحاول وضع نظام اقتصادي لأنفسنا من خلال الأسس الاقتصادية المعاصرة.

وقد نسمح لأنفسنا بإدخال تعديلات طفيفة على تلك الأسس أو

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ترقيتها، رغم معرفتنا بأن تلك الأسس نشأت في ظل ظروف اجتماعية ونفسية واقتصادية خاصة ومغايرة لظروف مجتمعاتنا.

ومن ثم، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن كل نظام من النظم القائمة هو جزء من المجتمع الذي نشأ فيه، وأن النظام الاقتصادي الذي يثبت جدارته ونجاحه في مجتمع من المجتمعات قد لا ينجح في مجتمع آخر، لاختلاف ظروف المجتمع الثاني عن المجتمع الأول.

وعليه، فإن من واجب علماء الاقتصاد في بلادنا أن يتخلوا عن عقدة آدم سميث وكارل ماركس وأن يتعدوا عن الأسس التي قامت عليها النظم الفردية أو الجماعية، بحيث يستقل مجتمعنا بنظام اقتصادي إسلامي، رباني المنهج والهدف، أخلاقي الخصائص والصفات نموذجي الواقع والتطبيق، مثالي الأهداف والغايات، أي نظام اقتصادي إسلامي فريد.

إذ من الخطأ أن نعتقد أن النظم الاقتصادية القائمة فردية كانت أم جماعية هي القدر الذي يجب علينا أن نختاره، ومن ثم، فعلينا أن نقلب أبحارنا لنختار إحدى التجريبتين.

وللأسف، فعندما فعلنا ذلك حالفنا الفشل الذريع.

إننا أمة لها كيائها وشخصيتها المتميزة ونحن مجتمع له معتقداته وظروفه وتقاليده الخاصة.

إن من الخطأ، أن يحاول بعض الاقتصاديين ممن تأثر بالعقلية الأجنبية أن يقرب اقتصادنا الإسلامي لأحد النظامين الاقتصاديين العالميين الرأسمالي أو الاشتراكي. على أساس أن في اقتصادنا الإسلامي ما يقر الملكية



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ويبيح الغنى ويمنح الحرية، فهو رأسمالي الوجهة. كما أن في اقتصادنا الإسلامي ما يدعو إلى توزيع الثروات وعدم حصرها بأيدي الأغنياء والمصلحة الجماعية معتبرة فيه، فهو اشتراكي الوجهة.

ونسوا أو تناسوا أن الملكية مقيدة والغنى المحمود مشروط، والحرية منضبطة، والتوزيع للثروات، والدخول عادل، ونيس كما هو الأمر في تلك النظم الاقتصادية.

ومن هنا، فإنني أطلب بالبحاح أن يكون لنا نظام اقتصادي إسلامي متميز في مصادره وفي أحكامه وفي أهدافه وفي خصائصه عن النظم القائمة، يستمد منهجه من تعاليمنا الإسلامية ومقاصد ديننا الحنيف.

وتراثنا الاقتصادي الإسلامي نبراس عدل وشاهد حق على السبق في الميدان الاقتصادي . .

المؤلف:

الدكتور / زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ص . ب ٢٣٦٦٢ الرياض ١١٤٥٨

السعودية

(١)

الكتاب: الخراج

المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ

لقد بلغت شهرة أبي يوسف - رحمه الله - حداً شائعاً من حيث إنه صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - من جهة، ومن خلال كتابه الشهير «الخراج» من جهة أخرى.

وقد جاء تصنيف هذا الكتاب بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد - رحمه الله -، حيث طلب من أبي يوسف - رحمه الله - أن يضع له كتاباً جامعاً في جباية الخراج والعشور والزكاة، وغير ذلك مما يجب العمل به.

والكتاب في أصله خطة للإصلاح المالي والاقتصادي، تهدف إلى رفع مستوى الانتاج في الأمة الإسلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، مبيّناً أن العمل هو الأساس للعميران والقوة والازدهار.

ويمكن تقسيم الموضوعات التي تناولها المؤلف في كتابه إلى ثلاثة موضوعات رئيسية:

الأول: موارد الدولة (الإيرادات).

الثاني: نفقات الدولة (النفقات).

الثالث: أخلاقيات النظام المالي في الإسلام.

وقد تناول أبو يوسف - رحمه الله - مسألة تغير القيمة الحقيقية للنقود

وما ينبغي عمله في تلك الحالة تجاه عقود الائتمان التجاري وغيره.

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وكذلك من المسائل الاقتصادية التي كان لأبي يوسف - رحمه الله - فيها رأي نافذ مسألة الاحتكار ومدى شموله لمختلف السلع .
لذا، فقد برزت قيمة كتاب الخراج في كونه أول مؤلف في الإسلام تناول الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وبعض جوانب نفقاتها العامة بعرض مستقل وتحليل متميز .
ومن ثم، استحق هذا الكتاب أن يعتبر من أوائل الكتب التي صنفت في الأموال .
فهو قد صنّفَ في القرن الثاني الهجري، الذي يوافق القرن الثامن الميلادي .
إنه كتاب جدير بالمدارسة والمناقشة والتحليل والتأمل . . .

* * *



(٢)

الكتاب : الاكتساب في الرزق المستطاب
المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ

في مطلع الكتاب تعرّض المصنّف - رحمه الله - إلى تعريف الكسب فقال الاكتساب تحصيل المال بما يحل من الأسباب، وهنا تحدث بشكل عام عن جوانب الاكتساب وضرورة القيام به، كما بيّن أنواع المكتسبات بشكل عام ودعم ما ذهب إليه بعدد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، مبيّناً أن لفظ الاكتساب بشكل عام يتناول المال ولكن الإنسان قد يكتسب أشياء كثيرة غير المال منها ما يفيد بها نفسه، ومنها ما يضرّها به.

إن الاكتساب يتم بالكد والتعب، وهنا تأتي منافع الكسب عامة وضرورية، فالزراع يكتسب لنفسه، ولكنه يفيد بإنتاجه الجماعة، والصانع يفعل الشيء نفسه، ولا يمكن أداء العبادات بدون كسب، فالصلاة مثلاً تقتضي الوضوء، والمتوضئ يحتاج إلى الماء، والماء لا بد له من وعاء يوضع به، كما أن المصلي يحتاج إلى الثوب لأنه لا يمكن أداء الصلاة عارياً، وعلى هذا كان العمل للكسب فرضاً، فيما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه.

ومن المعلوم أن الكسب بواسطة أربعة أصناف من العمل هي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة.

وقد بيّن ابن الحسن - رحمه الله - أن بعض الناس يفاضل بين

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وله الأصناف، وبعضهم الآخر يراها متساوية .
وقد أوضح - رحمه الله - بأن المجتمع بحاجة إلى جميع هذه
الأصناف .

وبعدما عرضنا لبعضنا على الكسب نتعرض للشيطان - رحمه الله -
لقصايا الإنفاق، فالله تعالى بعد أن حرض على الكسب أمر عباده
بالإنفاق، وهنا على الإنسان عدم الإسراف في الطعام والاستكثار من
المباحات والألوان .

وكما يتصرف المرء تجاه الطعام عليه أن يفعل في الملبس والمسكن
بغير ذلك مما يرتبط بالحياة .

وأثناء عرض المؤلف - رحمه الله - لمشكلة الطعام واللباس يمكن
استخلاص بعض الصور الحضارية عن حال المسلمين في القرن الثاني
الهجري .

إن جميع ما عرضه ابن الحسن - رحمه الله - جاء رداً على
أصحاب تيار الزهد الأعجمي . وقد جاءت ردوده مباشرة مفحمة،
اعتمد فيها النقل والعقل، حيث قدم عدداً من الآيات والاحاديث التي
نامر بالكسب وتحض عليه، ثم دكر بأن الكسب هو طريق المرسلين .
وهكذا جاء الكتاب في شكل معالجة متخصصة لموضوعه
«الاكتساب»، بالرغم من صغر حجمه، بيد أنه يعتبر من المحاولات
البيكرة والرائدة .

صنوع من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٣)

الكتاب : الأموال

المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ

تدعى أبو عبيد في كتابه «الأموال» آراء العلماة الذين سبقوه، وناقشهم
«بقل» بشدا كبيرا من اقوال الصحابة والتابعين في الناحية المالية
والاقتصادية. الأمر الذي اعتم تنابه هذا موسوعة في الكتابات الدالة
في الإسلام، وبغير كتاب حفظ لنا آراء العلماء والصحابة والتابعين
وأعطب المذاهب السائدة.

وقد ذكر الباحثون أن كتاب «الأموال» يعتبر من أثرى الكتب في
الرواية ولذا قال ابن حجر - رحمه الله - : إن كتاب «الأموال» من
ما صنف في الفقه وأجوده.

ولأبي عبيد - رحمه الله - آراء اقتصادية كثيرة ماثلة في كتابه «الأموال»
«من المعام أن أنا يوسف - رحمه الله - سبق أبو عبيد في
التأليف بانته من أربعين سنة فقد حاز كتاب «الخروج» لأبي يوسف
الافسلفة والدراية وحتوى جميع إيرادات ومصروفات الدولة
ومن ثم أتى كتاب الأموال لأبي عبيد ليوسع مجال المالية العامة
إذ تكلم أبو عبيد عن موارد الدولة التي يمثلها بيت المال من زكاة
وغنائم وفيه وحملقة.

ومن اجتهادات أبي عبيد الاقتصادية فيما يلي:

١ - تحرير عهد الناذية للتوطن والاستقرار حتى يستفاد من العائد

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

البشري الأداة والوسيلة للتنمية الاقتصادية.

٢- دعوته للتعاون، وهذه نظرة اقتصادية، إذ في الاجتماع تعاون على عمارة الأرض وتنميتها والاستفادة من خيراتها من زراعة وتجارة.

٣- جعل أبو عبيد - رحمه الله - قضاء الدين عن المؤمنين من مسؤولية ولي الأمر. حيث قاس أبو عبيد قضاء الدين قبل الممات على قضاء الدين بعد الممات، وقال إن الحياة أولى من الممات.

لقد استهدف أبو عبيد - رحمه الله - من كتابه «الأموال» جمع شتات النصوص في الشؤون المالية، وهذا تخصص في التأليف في وقت مبكر، يشهد بالريادة في الكتابة والبحث في التراث الاقتصادي للمسلمين.

ولذا، تنبّه أبو عبيد لمسائل مهمة فأبرز مسألة تفضيل الحاضرة على البادية، ومسألة وجوب إعانة الدولة بتسديد الديون عن الغارمين، مما يجعل الكتاب «الأموال» من أهم ما تقتنيه المكتبة الاقتصادية الإسلامية.

* * *

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٤)

الكتاب : المكاسب

المؤلف: الحارث المحاسبي ت ٢٤٣هـ

لم يكن المحاسبي - رحمه الله - مريباً نفسياً فحسب، وإنما كان مصلحاً اجتماعياً. فقد أعمل بصره وعقله في استكشاف متطلبات عصره، الذي ماج بالفتن والثورات السياسية والأهواء، وذلك في القرن الثالث الهجري.

ولذا أهاب الحارث - رحمه الله - بالنفوس أن تعود إلى سلوكها الأول، وتعود إلى المحاسبة والمراقبة.

وأهاب بالناس أن يعودوا إلى شرعة العمل من أجل العيش. وأهاب بالناس أن يصححوا وسائل معيشتهم في وقت فسدت فيه المكاسب.

ومما يدلنا دلالة قاطعة على أن الحارث كان يهدف إلى إصلاح سياسي شامل، هو أنه ربط بين منهجه في الإصلاح السياسي وبين منهجه في الإصلاح النفسي حينما تحدث عن الحركة في الكسب، في كتابه «المكاسب».

والحارث حين اختار المكاسب ليكتب عنها كتاباً كان يختار بدقة وعمق موضوعه الذي يريد الحديث فيه، فهو أول طريق للإصلاح النفسي. فقد قال: إن الاجماع قد وقع على أن من طابت لقمته صفت أعماله واستجيبت دعوته، وصفاء العمل هو خلاص من الاستغلال



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

والغش والخداع والمكر والحقد والحسد والبغي .
كما أسس - رحمه الله - مذهب التوكل على الله في كل حال،
وربط التوكل بقضية الإيمان، وكان بهذا التحديد ينفي تهمة التواكل
عن الإسلام .

وقد استعرض - رحمه الله - في كتابه مفاهيم التوكل ومفاهيم
الحركة لطلب الرزق، ثم حذر من القعود، واستنهض الهمم للعمل،
وعرض لخلائق الصحابة والتابعين .

ثم بدأ أساس البحث، وهو الورع الذي لا تحرم معه لقمة، ولا
يتلوث دم بحرام، فعرض مفاهيمه ومعانيه . فلم يقل إن الورع جوع،
ولكنه ومعنى الشكر ألا يكون في اللقمة شبهة المعصية، فهو جوع
الصحابة وأهل الصفة، فكانوا إذا أعطوا أكلوا وشكروا، وإن منعوا
حمدوا وصبروا .

إن كتاب المحاسبي يعتبر من أوائل ما كتب في السلوك، وهو كتاب
لا غنى عنه لأمتنا في نهضتها، وهو حل عملي لمشكلة التناحر على
العيش والاستكثار من وسائل الانتفاع، وعون على تقليل «العدم»
بلغة الاقتصاد الحديث .

* * *

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٥)

الكتاب : الأموال

المؤلف: حميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ

اعتمد ابن زنجويه - رحمه الله - في كتابه على عادة الفقهاء، أي على أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وآراء التابعين . وبمقارنة معلوماته بما جاء في كتب الأموال الأخرى مثل: كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وكتاب «الأموال» لأبي جعفر الداودي . يمكن القول إن ابن زنجويه استند في الأساس على كتاب الأموال لأبي عبيد، شيخه، وهذا ما تؤكد رواياته التي جاءت متشابهة لدرجة التطابق مع روايات أبي عبيد، وقد أفصح ابن زنجويه عن هذا الأمر بإشارته المتكررة إلى آراء أبي عبيد في الموضوعات المختلفة . ولذا، بحث ابن زنجويه مفهوم أرض الصلح، وأرض العنوة، مشيراً إلى إجراءات الرسول عليه الصلاة والسلام في خيبر، وبحث في أرض الخراج وأشار إلى الأحكام المتعلقة بها من حيث البيع والشراء، وإلى آراء الفقهاء عن اجتماع العشر والخراج فيها . كما تناول ابن زنجويه إجراءات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد، موضحاً مقادير الخراج التي أقرها الفاروق عمر على السواد ابتداءً وهي الدرهم والقفيز وما فرض على النخل والشجر . وتناول ابن زنجويه في كتاب «الأموال» الجزية النقدية والجزية العينية، مع إشارات إلى الجزية أيام الفاروق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أجمعين .
وتناول ابن زنجويه موضوع الصوفي مشيراً إلى مقدار غلتها أيام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والإقطاع منها وتطور النظرة إليها أيام عمر بن
عبدالعزيز رحمه الله .
فقد كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى عامله عدي بن
أرطاة: أن انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها، فإن لم
تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين بالثلث والرُّبُع والسدس حتى
تبلغ العشر .
هذا إلى جانب معلوماته عن العطاء أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومعلوماته عن الفيء ومواضعه التي يصرف فيها .
إن كتاب ابن زنجويه - رحمه الله - «الأموال» يعتبر من المؤلفات
الفقهية ذات البعد الاقتصادي المتميز بأسلوبه ومنهجه وموضوعاته
وأفكاره وهو صورة رائعة من صور السبق الاقتصادي في الإسلام .

* * *

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٦)

الكتاب : التبصر بالتجارة
المؤلف: عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ

كتاب التبصر بالتجارة هو أقدم كتاب وصل إلينا من تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد يضع في عنوانه كلمة التجارة . فهذا الكتاب وضعه مصنفه فيما بين منتصف القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث الهجري .

لهذا السبب ، فإن لكتاب الجاحظ أهمية في تراث المسلمين في الاقتصاد ، له أهمية تاريخية ، وله أهمية موضوعية .

وقد تحدث الجاحظ في كتابه عن موضوعات كثيرة تحدث عن بعض المعارف المتعلقة بالتجارة والصناعة ، كما تضمن كتابه بياناً بكثير من السلع المتبادلة في عصره تبادلاً خارجياً ، وهو من خلال كتابته عن هذه الموضوعات عرض بعض المعارف الاقتصادية ، مثل أسباب تغير الأسعار وأسباب وفرة السلع وندرته .

ويقال : إن سبب تأليف الكتاب ، الازدهار الذي كان عاماً في البصرة ، بحيث شمل مجال الفكر ومجال الاقتصاد وغير ذلك من المجالات ، وكان للبصريين شهرتهم في التجارة ، وللبصرة شهرتها التجارية .

لذا ، يُعدّ هذا الكتاب ترجمة لبعض الجوانب الاقتصادية لحياة البصريين وللمدينة البصرة .

في هذا الكتاب ، تكلم الجاحظ عن قواعد تحديد الأثمان ، وعن

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

قواعد تتعلق بالربح، وهذه الموضوعات تبحث داخل النظرية الاقتصادية. وبهذا يكون الكتاب واحداً من المصادر التي يُرجع إليها عند الكتابة والبحث في موضوع النظرية الاقتصادية في الإسلام. وتكلم الجاحظ في كتابه أيضاً عن موضوعات أخرى تدخل في الاقتصاد، وأبرز هذه الموضوعات ما قاله عن السلع الكمالية التي كانت تتبادل في عصره، وهذا الموضوع أوسع الموضوعات التي كتب عنها الجاحظ وما قاله عنه يمكن به معرفة التبادل القائم بين مناطق العالم الإسلامي في هذه العصور القديمة. وهكذا يكون الجاحظ مع غيره من علماء المسلمين أسسوا المعرفة الاقتصادية عند المسلمين. وبذلك يكون المسلمون هم الأسبق في زيادة الدراسات الاقتصادية.

* * *



(٧)

الكتاب : إصلاح المال

المؤلف: أبو بكر بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ

وقد تناول في كتابه هذا الموضوعات التالية:

فضل المال، وإصلاح المال، الرفق في المعيشة، الاحتراف
أفضل التجارة، المذموم من التجارة، العقارات، عمل اليد، القصد
في المال وفي المطعم وفي الملبس، كثرة المال، التركات، الفقر
... وغيرها.

وهذه الموضوعات يمكن تصنيفها ضمن موضوعين مهمين:

١- مشروعية الملكية الفردية في الإسلام.

٢- مشكلة أو ظاهرة الفقر.

إن أهمية كتاب «إصلاح المال» تظهر جلية بعد استقراء جميع
الجزئيات التي بحثها. ذلك أنها تمثل اللبنة الأولى لبناء الاقتصاد
الإسلامي، حيث يمكن أن يصنف هذا الكتاب ضمن الكتب التي
تحدثت عن النظرية الاقتصادية في الإسلام.

ويقوم الكتاب على نصوص وروايات اختارها ابن أبي الدنيا بحنكته
وخبرته، ويرتكز عليها للانطلاق من أخلاقيات النظام الاقتصادي في
الإسلام إلى إظهار المنهج الإسلامي في معالجة المشكلات الاقتصادية.

إن من يطلع على هذا الكتاب يدرك أن الاعتدال من جميع جوانبه
من الميزات التي يمتاز بها المصنّف، فهو مرّب ومؤدّب امتازت توجيهاًته



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

بالميزة الزهدية، وصبغت بها من غير غلو في ذلك، مما يدل على
تمكنه من الناحية الفقهية، التي لا تسمح له بالخروج عن إطار تعاليم
الإسلام ..

ولذا، فإن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي بحثت موضوع
إصلاح المال، وانفردت به بياناً وتحليلاً وأمثلةً.

* * *

(٨)

الكتاب : الجوع
المؤلف: أبوبكر عبدالله بن محمد بن
أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)

إنَّ أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن، فالبطن ينبوع الشهوات ومنبت الأدواء والآفات، إذ يتبعها شهوة الفرج، ثم تتبَّع شهوة الطعام والنكاح شدة الرغبة في الجاه والمال، اللذين هما وسيلة إلى التوسع في النكاح والطعام.

ولو ذلل الإنسان نفسه بالجوع، وضيق به مجارى الشيطان، لأذعت لطاعة الله عز وجل، ولم تسلك سبيل البطر والطغيان، وللجوع فوائد عديدة منها: صفاء القلب وإيقاد القريحة، ونفاذ البصيرة، وكسر شهوات المعاصي فإن منشأ المعاصي الشهوات والقوى، ومادة القوى والشهوات الأطمعة، والتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطمعة على اليتامى والمساكين، وزوال البطر والأشر، الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى.

وما ورد في فضائل الجوع ربما يشير إلى أن الإفراط فيه مطلوب، ولكن ذلك غير مراد، فإن المطلوب في جميع الأمور الوسط، إذ خير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فالأفضل أن يأكل بحيث لا يحسُّ بثقل المعدة، ولا يحسُّ بألم الجوع.

على أن الذي تنبغي الإشارة إليه، أن الجوع المقصود ليس فرضاً شرعياً ولا مطلباً أساسياً يكمل به إيمان المرء، لكنه دأب أهل الآخرة



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

الذين يتقلَّبون من شهوات الدنيا، كما كان يفعل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون والصحابة الكرام رضي الله عنهم.

إنَّ الجوع الذي لا يُضعفك عن القيام بواجباتك هو المقصود، والذي ذُكر أنه مندوب اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان الغالب عليه عدم الشُّبع، بل هو لم يشبع من الخبز حتى مات عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح مسلم، قول عائشة رضي الله عنها: «ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض».

تلك كانت بعض كلمات حول الجوع وفضائله، أما الكتاب، فلم تكن موضوعاته موزَّعة على أبواب أو فصول أو عناوين فرعية، بل هو يصعب في موضوع تتشابه جوانبه.

لذا، انتهج فيه ابن أبي الدنيا - رحمه الله - منهجاً فريداً، يعتمد على عرض نماذج من مواقف رسول الله عليه الصلاة والسلام من الجوع، وكذا نماذج أخرى من مواقف الصحابة الكرام رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله.

وقد جاء الكتاب في ٣٢٠ خبراً، ما بين تفسير لآية قرآنية، وبيان لحديث نبوي، وعرض لقول بليغ وحكمة صائبة، وإشارة لمنهج سلوكي أو موقف تربوي.

وقد ترك لنا المؤلف - رحمه الله - الباب مفتوحاً لأخذ الدروس العملية والفوائد التربوية واللطائف النبوية والمواقف الأخلاقية لموضوع غاية في الأهمية هو الجوع.

(٩)

الكتاب : أحكام السوق

المؤلف: أبو بكر يحيى بن عمر الكناني ت ٢٨٩هـ

مؤلف هذا الكتاب هو أبو بكر يحيى بن عمر الكناني، فقيه مالكي أندلسي، ولد سنة ٢١٣هـ، وكانت وفاته سنة ٢٨٩هـ. والكتاب عبارة عن دروس دوت عن المؤلف، ألقاها بجامعة سوسة. ويبحث الكتاب في شؤون الأسواق، ولذا، أفرد لها مادة متميزة عن عموم الفقه.

وقد عالج يحيى بن عمر - رحمه الله - في كتابه هذا موضوعات السوق، فقد تكلم عن المكايل والموازين، وأنواع البيع، وأفرد فقرات مستقلة لحكم السلع، وعالج البيع المرسل، وعرض بعض الموضوعات من مثل: ما يأخذه صاحب السوق من المتعاملين فيه، وكس الطين من الأسواق.

والموضوع الرئيس في كتاب أحكام السوق هو التسعير، فالمؤلف يعود إليه في مواضع متعددة.

واشترط يحيى بن عمر لمنع الاحتكار أن يكون مضرراً بالسوق. ويذكر المؤلف - رحمه الله - بعض حالات السوق التي يتدخل فيها ولي الأمر:

الحالة الأولى: لو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرّة على الناس، على الوالي



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

في هذه الحالة إخراجهم من السوق، ويدخل غيرهم، لما فيه من تحقيق مصلحة المسلمين ونفعهم.

الحالة الثانية: إذا نقص السعر في السوق، ولم يرض أحد الباعة أن يبيع أسوة بغيره من أهل السوق، فإن الوالي في هذه الحالة يقول له إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق، وإلا فاخرج من السوق.

الحالة الثالثة: إذا أخلى تجار سلعة من السلع السوق لواحد منهم، فإن الوالي ينهاهم عن ذلك.

إن هذه الدراسة أو هذا الكتاب «النظر في أحكام أحوال السوق» ليعحي بن عمر - رحمه الله - يدخل فيما يُعرف في الاقتصاديات المعاصرة باسم دراسة السوق.

وهو كتاب جديرٌ بالقراءة والتحليل والمناقشة والدراسة العلمية.

* * *

(١٠)

الكتاب : الحث على التجارة والصناعة والعمل
المؤلف: أبو بكر أحمد الخلال الحنبلي ت ٣١١هـ

هذا كتابٌ نافعٌ لطيف، وأثرٌ نفيسٌ قديمٌ التأليف من آثار السلف الصالح، ومؤلفات القرن الثالث الهجري التاسع للميلاد، ألفه إمام فاضل جليل، وعلمٌ بارزٌ نبيلٌ عُرف بالخلال.

صنف الخلال هذا الكتاب للإنكار على من يدعى التوكل في ترك العمل، ولإقامة الحجة عليهم في ذلك، فانتخب نصوصاً من كلام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، ومن كلام غيره.

وقد دعاه إلى تأليفه، ما شهده من جمهور الناس في عصره، ومن التوجه للترهد والتعبد والانقطاع عن السعي والكسب، ودعوى التوكل على الله في ترك العمل للتفرغ للعبادة والتزود للآخرة.

فأراد - رحمه الله - تعريفهم أن السعي في طلب الرزق والمعاش، استغناء عن الناس، من أفضل العبادة وفيه طاعة لله سبحانه، فساق لتأكيد ذلك جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية التي تحض على العمل والسعي في طلب الرزق الحلال وإصلاح المعاش.

والناس اليوم، غدت عندهم الدنيا مطمح أنظارهم وقبلة أعمالهم وأفكارهم، حتى إن بعضهم يُقدّم العمل والتوسع في الدنيا على أداء الفرائض والواجبات.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ولذا، فالناس اليوم بحاجة إلى تحذير من أكل الحرام والمشبوه، وإلى زجر عن الصناعة والتجارة بالموبقات، والمتاجرة بالمفسدات، إذ تغلغل في مالهم الربا، والرشوة، والغصب، والسرقه، والاحتكار، والكذب والاحتيال، وأكل الحقوق، ومنع الزكاة والواجبات، فلذلك ساءت أحوالهم وضعفت أخلاقهم، وتفككت قوتهم، وغدوا عباد المال وأصدقاء وإخوان الشياطين المبذرين، وأصبحوا طالبي الرفاهية والليونة والنعومة، إيثاراً للدنيا على الآخرة، ناسين أو متناسين قول الرسول الأمين ﷺ: «كل لحم نبت من الحرام، فالنار أولى به» رواه الترمذي وحسنه.

في هذا الكتاب توجيه ونصيحة، من أخذ بها عادت آثاره الحميدة على خلقه وسيرته وأسرته وصناعته وتجارته وكسبه، بأحسن الفوائد وأطيب العوائد، فيطيب من تحصيل الرزق الحلال مطعمه ومشربه، لأن الله سبحانه وتعالى، كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم.

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(١١)

الكتاب : بيان الكسب

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي ت ٣٢٠هـ

لقد كان سلفنا الأوائل على قدر كبير من الزهد والتوكل كما رسمتها آيات الكتاب الكريم، وأحاديث السنة النبوية المطهرة. وظلّ الأمر على ذلك من الناحية العملية التي تعتمد في أسسها النظرية على مبادئ الكتاب والسنة، إلى أن تطوّر المجتمع الإسلامي بعد عصر الفتوحات، وانغماس جانب كبير من المجتمع في وسائل الترف، وابتداع أسباب المتعة.

لقد كان الزهد يمارس بصورة معتدلة، تتناسب مع ما كان عليه المسلمون في بدء أمرهم من قلة ذات اليد فلما أقبلت الدنيا عليهم وانغمس بعضهم فيها، اتخذت طائفة من المسلمين موقفاً خاصاً بالغوا في زهدهم واستقصوا دواعيه ومظاهره ونتائجه.

وحقيقة الأمر أن الزهد والتوكل لم يكن عند المسلمين الأوائل يتعارض مع الاضطراب والحركة والسعي وطلب الرزق.

وهذا الكتاب «بيان الكسب» للحكيم الترمذي الذي عاش في القرن الثالث الهجري، التاسع للميلاد، مخصّص لمعالجة مسألة الكسب والسعي في طلبه، فبيّن - رحمه الله - أول من ندب إلى المعاش، ومن يأتيهم رزقهم بغير مؤنة، وأن طلب المعاش رحمة للناس، وحث القرآن والسنة على العمل والاكتساب والسعي في طلب الرزق



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

من الحلال الطيب، وأشار إلى أنه لا حجة في ترك طلب الرزق، وردّ على من احتجّ بفساد الزمان وفساد المكاسب، وختم كتابه ببيان لماذا أقسم الله على ضمان الرزق.

ومن نتائج هذا الكتاب، ما أشار إليه الحكيم الترمذي - رحمه الله - من أن العبد إذا علم أنّ الله ضمن الرزق وأكدّه في أكثر من موضع من كتابه عز وجل، فإنّ ذلك يقطع عنه الوسوس، ويفرغ قلبه لحفظ حدوده وأداء فرائضه، فتحسن عبادته، ويتدبر آياته.

وفي الكتاب دلالة واضحة على أهمية مسألة الكسب والسعي في طلبه، وأنه لا يُعارض الزهد والتوكل، وفيه دلالة على أنّ تلك المسألة كانت قد أسّء استغلالها وفهمها من أدياء التصوّف، وممن نقل عن كبار الصوفية، فكان كتاب الترمذي وثيقة تاريخية وبرهاناً قوياً، وفيصلاً شافياً لبيان الحق وازهاق الباطل.

* * *

(١٢)

الكتاب : مسائل السماسرة

المؤلف: أبو عباس عبدالله الإبياني ت ٣٥٢هـ

جاء الكتاب في شكل سؤال وجواب عن السمسرة والسماسرة . فالسائل أحد طلبة الإبياني وهو أبو الحسن اللواتي ، كان يسأله فيجيب ، وكان قليل التدخل أو التعقيب على أجوبة أبي العباس الإبياني . والذي تولّى الإجابة على الأسئلة ، هو أبو العباس عبدالله بن أحمد التميمي الإبياني ، المتوفى سنة ٣٥٢هـ ، حيث عاش مائة سنة ، ويحليه بعض المؤرخين بلقب التونسي ، لأن إبيانه ، كانت قرية قريبة من مدينة تونس ، كما أن نشاطه العلمي وتدرسه كان في مدينة تونس . وأما الأسئلة فكانت تدور حول السماسرة وجعل السماسرة ، والدلالة والحسبة على الدالين وعلاقة السماسرة بالوكلاء والمأمورين وسماسرة البز وما إلى ذلك .

وأما مسائل السماسرة ، فقد كانت معروفة من قديم ، ومنسوبة لأبي العباس الإبياني ، وقد اختصرها ابن راشد القفصي في كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» ، كما اختصرها الونشريسي في كتاب (المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) .

وأما السماسرة فهي جمعٌ ، مفردا السمسار ، وهو مستعمل في العربية منذ الجاهلية ، جاء في حديث قيس بن أبي غرزة قوله : كنا نسمي السماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا ونحن بالبقيع فسمّانا



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

باسم، هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار.
أما عصر الإبياني فكان مشحوناً بالأحداث السياسية والثورات
والعنف المادي الذي يصل إلى القتل في بعض الأحيان، فقد عاش
الابيّاني العهد الأخير من الدولة الأغلبية، إلى حين سقوطها على يد
الفاطميين.

ولأن الإبياني - رحمه الله - كان يحب المذاكرة في العلم ويقول:
(دعونا من السماع، وألقوا علينا المسائل).

ولذا، كان لا يميل إلى الإملاء والكتابة، فلم يُذكر له غير هذا
الكتاب «مسائل السماسرة» وهو عبارة عن أسئلة طُرحت عليه، فأجاب
عنها، ودوّنت وتداولها الناس وهي طريقة كانت شائعة في عصره
بالذات، كما في كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر.

* * *

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(١٣)

الكتاب : سراج الملوك
المؤلف: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
المولود سنة ٤٥٠ هـ

كتاب سراج الملوك يبحث في النظم الشرعية المؤدية لتوجيه الحكام إلى أحسن الطرق لحكم الشعب، واتباع العدل ومجانبة الظلم ونظم الجباية والإنفاق.

ومن ثم، بحث الطرطوشي في كتابه هذا عدة مواضيع تتعلق بالسياسة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ونظم الجباية، والظلم والعدل وأثرهما، كما تحدث عن:

- ١- سيرة السلطان في جباية الخراج.
- ٢- سيرة السلطان في بيت المال.
- ٣- سيرة السلطان في فرض الأرزاق.
- ٤- تقدير الجزية.
- ٥- هدايا العمال والرشاوي على الشفاعات.

إنّ كتاب سراج الملوك يبحث في الموضوعات السياسية والاقتصادية، إذ يصف حالة الدولة السياسية والاقتصادية، بعد المحنة التي عاصرها الطرطوشي - رحمه الله - والتي ذاق من مرارتها أثناء اعتقاله، فجاء هذا الكتاب وصفاً دقيقاً لما كانت عليه النظم القائمة في ذلك العصر، فأعطانا صورة حقيقية لما وصلت إليه اقتصاديات مصر في العصر الفاطمي خصوصاً بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى التي



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

حلت بمصر أيام المستنصر الخليفة الفاطمي .
 كتاب سراج الملوك هو عبارة عن تقرير لحالة البلاد السياسية والاقتصادية ونصائح للحكام والرعية، وكيف تكون العلاقة بينهما يقول الطرطوشي - رحمه الله - في مقدمة كتابه: ولما رأيت الأجل المأمون تاج الخلافة متحرياً للصواب راغباً في الثواب سالكاً سبل العدل ومناهج الإنصاف والفضل رغبت أن أخصه بهذا الكتاب .
 يقول الطرطوشي مثلاً عن السلطان: ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة كما أن خيره يعم، كما أن بالسلطان العادل تصلح البلاد والأمصار والعباد .
 ومن نصائحه للحاكم قول الطرطوشي للملك: اتق الله فيما خولك من هذه الأمة، فإن الله تعالى سائلك عن النقيير والقطمير والفتيل .
 ومن الملاحظ أن أوجه الشبه كبيرة بين ما كتبه الطرطوشي في سراج الملوك، وما كتبه الغزالي في الذهب المسبوك، وابن خلدون في مقدمته، وما كتبه الشيزري في المنهج المسلوك في سياسة الملوك، وما كتبه ابن طباطبا في الفخرى في الآداب السلطانية .
 إن كتاب سراج الملوك يعتبر من أوائل الكتب التي ألفت في فن السياسة والاقتصاد، والطرطوشي بذلك هو من رواد هذا الفن .

* * *

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(١٤)

الكتاب : رحلة ابن جبير
المؤلف : محمد بن أحمد بن جبير
المولود سنة ٥٤٠ هـ

ذكر ابن جبير - رحمه الله - في رحلاته كثيراً من النظم الاجتماعية والاقتصادية التي كانت معروفة ومطبقة في تلك البلاد، مما أتاحت لنا الوقوف على مدى المشابهة بين تلك النظم وبين ما تتبعه الدول الحديثة اليوم.

ومن ذلك:

- ١- نظام المقايضة.
 - ٢- الضرائب على البضائع.
 - ٣- مقياس النيل أساساً لفرض الضرائب في مصر.
- يخبرنا ابن جبير بالنسبة لنظام المقايضة أن المقايضة وهي الوسيلة البدائية للتبادل كانت مستعملة في أيامه في بلاد الحجاز وخصوصاً مكة المكرمة، المركز التجاري المهم وقت موسم الحج خاصة.
- يقول ابن جبير: ومن العجيب أن التجار لا يبيعون بدينار ولا درهم، وإنما يبيعون بالخرق والعباءات والشمل، وأهل مكة يعدون لهم مع هذا الأقمعة والملاحف المتان وما أشبه ذلك مما يلبسه العرب.
- ويذكر ابن جبير - بالنسبة للضرائب على البضائع - أن الضرائب كانت فادحة، كما أن المسافر كان يشتكي من الظلم والتعسف المتمثلة في الإجراءات التي كانت يتبعها الموظفون من تعسف في استعمال الحق.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وبالنسبة لمقياس النيل الذي هو عبارة عن عمود رخام أبيض مثنى في موضع ينحسر فيه الماء عند انسيابه إليه، وهو مفصل على اثنين وعشرين ذراعاً مقسمة على أربعة وعشرين قسماً وتعرف بالأصابع، فإذا انتهى الفيض عندهم إلى أن يستوفي الماء تسع عشرة ذراعاً، فهي الغاية عندهم، والمتوسط عندهم ما استوفى سبع عشرة ذراعاً وهو الأحسن. والذي يستحق به السلطان خراجه من بلاد مصر ست عشرة ذراعاً فصاعداً، وإن قصر عن ست عشرة ذراعاً فلا جباية للسلطان في ذلك العام ولا خراج.

لقد كان مقياس النيل يعتبر بارومتراً لمعرفة ما ستكون عليه الحياة الزراعية في مصر. ذلك أن النيل لو ارتفع فإن ذلك يكون سبباً في حصول الأراضي الزراعية على احتياجاتها من المياه. ولاشك أن رحلة ابن جبير قد حوت كثيراً من النظم الاقتصادية الفريدة.

* * *

(١٥)

الكتاب: الإشارة إلى محاسن التجارة
المؤلف: أبو الفضل جعفر الدمشقي ت ٥٨٠هـ

لقد عالج المؤلف - رحمه الله - الفكرة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، وعُني بهذا الشأن الاقتصادي كشأن قائم بذاته. ومن أبرز ما في الكتاب من أفكار اقتصادية هو عرضه لمبدأ تقسيم العمل وشرحه لتكوين العملة وأسس تكوين رأس المال، وأفضل السبل المتعلقة بالمسائل التجارية. وقد بدأ بالحديث عن حقيقة المال وبيان أقسامه والحاجة إليه، وتكلم عن نظرية النقود وضرورتها، ثم بين الطرق التي يختبر بها الذهب والفضة، ثم تحدث عن حفظ الأعراض وصيانتها وسرد الوسائل الاقتصادية لحفظ المال، واستدل على ما يقول بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال العلماء والحكماء وأشعارهم، كما نقل عن الفلاسفة وغيرهم من أهل الحكمة.

لقد كان أبو الفضل - رحمه الله - دقيق الملاحظة واسع الخبرات، وربما كان تاجراً، فقد رأى أن يجمع خلاصة خبراته العلمية والعملية وملاحظاته الدقيقة في كتاب ينفع الناس من بعده، والكتاب ما حواه من مسائل التجارة والمعاملات ينبئ عن ذلك.

ويمكن القول: إن أبا الفضل الدمشقي - رحمه الله - قد سبق من قبله من الاقتصاديين بإخراج هذا الكتاب بأسلوب علمي مدعم بخبرة عملية.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ومما يجدر ذكره أنه لم يكن أبو الفضل - رحمه الله - أول من تناول دراسة شؤون المال والاقتصاد، فقد سبقه في ذلك كثيرون، من العلماء والفقهاء والكتّاب والمفكرين والمؤرخين والرحالة والفلاسفة والأدباء . . . مما يصعب معه عمل حصر شامل لجميع أسمائهم، فضلاً عن تعذر جمع كل ما كتبه في مسائل المال والاقتصاد والتجارة، لأنه جاء متناثراً متفرقاً في ثنايا أعمالهم المختلفة .

بيد أن من يطلع على كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة يدرك بأن له قيمة علمية متميزة، ويعرف المستوى العلمي الرفيع الذي وصل إليه سلفنا في جميع العلوم والتخصصات .

إنه كتاب جدير بالقراءة والمدارسة والتحليل والمناقشة .

* * *

(١٦)

الكتاب: حي بن يقظان

المؤلف: أبو بكر محمد بن طفيل ت ٥٨١هـ

تدور قصة ابن طفيل حول شخص يدعى حي بن يقظان، حيث ظهر على سطح جزيرة دون أب أو أم، إلا ظبية فقدت وليدها، ووجدت في حي هذا عوضاً فألقت به ثديها وأرضعته لبنها ردحاً من الزمن. بيد أن موت الظبية أصاب حياً بحيرة ودهشة إذ بدون لبن الظبية، كيف يعيش ويتغذى؟! ولما شعر بألم الجوع والعطش، اضطر للبحث عن القوت اللازم لغذائه، فاستخدم كل ما صادفه في الجزيرة ورق الشجر، والنار والحيوان، من أجل تلبية احتياجاته الأساسية: الطعام والشراب واللباس والسكن، وقد تحقق له ذلك.

إن المتأمل لقصة ابن طفيل يجدها مليئة بالدروس المستفادة فلسفياً، واجتماعياً، واقتصادياً، ومن ذلك:

- ١- الاكتفاء الذاتي والإنتاج المستقل، حيث عمل حي بن يقظان بنفسه دون مساعدة، فاستغل الموارد الطبيعية وما توافر له من رأس مال وقام بالعمل والنجارة والحدادة والصناعة الذاتية.
- ٢- توفير رأس المال، فقد استخدم العصي والآلات التي استحدثها في سعيه الدؤوب لكسب القوت.
- ٣- إشباع الحاجات الأساسية بطرق مختلفة كالقنص وصناعة بعض الآلات اللازمة لذلك.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ومما يجدر التنويه عليه أن حيّ بن يقظان لم يتمكن من الانتفاع من مزية تقسيم العمل، لأنه كان وحيداً، كما أنه لم يستعمل النقود ولا حتى المقايضة.

إنّ قصة ابن طفيل «حيّ بن يقظان» سند تاريخي قديم، يمتد من القرن السادس الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي) لما نُشر وأُلف من قصص وروايات مشابهة في الأحداث والمواقف مثل: قصة دانيال ديفو «روبسون كروزو» وقصة غراسيان «الناقد».

إنّ قصة حي بن يقظان اسم على مسمى، فقد كان حيّ وحيداً منعزلاً في جزيرة، وكان مع ذلك يقظان ملاحظاً متأملاً، يتعلم من البيئة المحيطة به، وعقلاني رشيد، ومتطور، واقتصادي حكيم ينتج ويستهلك، ويحاول باستمرار تحسين أدواته ووسائله ورفع مستوى معيشته، معتمداً في ذلك على الملاحظة والتجربة والتعلم.

ويكفي ابن طفيل فخراً أن ترك لنا هذه القصة، التي اعتبر بها من رواد علم الفلسفة ومن أعلام المفكرين الاقتصاديين.

* * *

(١٧)

الكتاب: المدينة الفاضلة

المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ

يعتبر ابن رشد - رحمه الله - من أجلّ علماء القرن الثاني عشر الميلادي. كانت أسرته من أشهر أسر الأندلس، إذ كان منها القضاة والعلماء والفقهاء.

ولاشك أن ابن رشد استفاد كثيراً من علماء عصره المشهورين، فقد درس الطب على أبي جعفر هارون، ودرس الفلسفة على ابن ماجة أشهر علماء عصره، كما عاصر ابن طفيل الفيلسوف الشهير.

وقد كان لاشتغاله بكثير من الوظائف المهمة أكبر مساعد له على أن تفهم سير الأمور في الدولة، إذا اشتغل ابن رشد طبيباً وقاضياً. كما كان لنتيجه أثر كبير، إذ وقف على طبائع النفوس البشرية على حقيقتها، وعرف هؤلاء الذين كانوا معه أيام المحنة وقبلها.

ومن أفكاره الاقتصادية الرائدة اقتراحه إنشاء مدينة فاضلة، ذات شروط منضبطة بالنسبة للرئيس، وكذا للقوانين والمبادئ التي يصدرها الرئيس إذ اشترط في الرئيس عدة شروط منها:

١- أن يكون حسن الذاكرة غير نسي.

٢- أن يكون كبير النفس مبعوضاً للذات.

٣- أن يحب الصدق ويكره الكذب.

٤- أن يكون شجاعاً.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

٥- أن يكون بليغاً حسن العبارة، جيد الفطنة.
 واهتم ابن رشد بالقوانين والمبادئ، وبين أن قانوناً أو مبدأ ما قد يصلح لبلد، ولا يصلح لآخر، وعليه فينبغي معرفة واضع القوانين والمبادئ لأمزجة أفراد المجتمع وأخلاق الرعية وعاداته.
 كما يرى ابن رشد - رحمه الله - أهمية أن تأخذ المرأة مكانها اللائق بها في الحياة الاقتصادية بأن تحصل على عمل ترتزق به ولا تكون عالة على الرجل في كل شيء.
 ومن ثم، فينبغي أن تلعب المرأة دوراً إيجابياً فاعلاً في الحياة الاقتصادية، بأن يفسح لها الطريق لكي تحصل على عمل تكتسب منه، وهي بقيامها هذا تفيد الدولة ولا تقع في البؤس الذي وصفه ابن خلدون في أيامه، إذ الحاجة كانت تدعو إلى مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية في زمانه ذلك.
 وعلى كل، فإن رأي ابن رشد - رحمه الله - قد أثبتته الأيام، فنحن نرى علماء الاقتصاد اليوم يقررون أن المرأة لها مكان ملحوظ في الحياة الاقتصادية، فأصبحت بذلك تشارك الرجل في النواحي الاقتصادية المختلفة.

* * *

(١٨)

الكتاب: الإفادة والاعتبار في الأمور
المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر
المؤلف: موفق الدين عبداللطيف البغدادي ت ٦٢٩هـ

عُرِفَ عبداللطيف البغدادي - رحمه الله - طبيباً ومؤرخاً وفيلسوفاً،
له من الكتب والرسائل الكثير.

ويغلب على تأليفه سعة الاطلاع والتمكن من المادة مع الدراسة
والمقارنة والاستشهاد.

أما كتابه «الإفادة والاعتبار» فقد قدّمه البغدادي - رحمه الله -
إلى الخليفة العباسي الناصر لدين الله وذلك لإطلاعه على أحوال
مصر وأوصافها وعلى أخبار المجاعة والزلازل التي في أواخر القرن
السادس الهجري، وقد جاء ذلك في مقدمة الكتاب بخط المؤلف،
وانتهى من وضع كتابه عام ٦٠٠هـ.

يقول البغدادي - رحمه الله - في حوادث سنة سبع وتسعين
وخمسائة: ودخلت سنة سبع مفترسة أسباب الحياة، وقد يئس
الناس من زيادة النيل وارتفعت الأسعار وأقحطت البلاد، وشعر أهلها
بالبلاء، وهرجوا من خوف الجوع وضوى أهل السواد والريف إلى
أمهات البلاد وانجلى كثير منهم إلى الشام والمغرب والحجاز واليمن،
وتفرقوا في البلاد أيادي سباً ومزقوا كل ممزق، ودخل إلى القاهرة
ومصر منهم خلق عظيم، واشتد بهم الجوع ووقع فيهم الموت
والمرض.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

والكتاب مؤلف من مقالتين الأولى تتألف من ستة فصول: خواص مصر العامة، وخواص النبات، وخواص الحيوان، والآثار القديمة، غرايب الأبنية والسفن، غرائب الأطعمة، والثانية مؤلفة من ثلاثة فصول: النيل، وحوادث سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وحوادث سنة ثمان وتسعين وخمسمائة.

جاء في مقدمة الكتاب قول المؤلف: لما انهيت كتابي في أخبار مصر المشتمل على ثلاثة عشر فصلاً رأيت أن أفرد منه حوادث الحاضرة والآثار البادية المشاهدة، فألفت ذلك في فصلين منه فجردتهما وجعلتهما مقالين في هذا الكتاب.

والكتاب من الأهمية بمكان، فهو كتاب رحلة بالأساس ويقدم لنا وصف شاهد عين عيان عن مصر، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ووصف حالتها العمرانية وآثارها ومعالمها وطيورها ونباتاتها، ثم يصف لنا المجاعة الحاصلة وآثارها ونتائجها.

ومن ثم، فلا غرابة أن يطلق على كتاب البغدادي «الإفادة والاعتبار» بأنه الكتاب الذي يحكي قصة المجاعة الكبرى بمصر عام

٦٠٠هـ

* * *

(١٩)

الكتاب: الأموال المشتركة

المؤلف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ

لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي عاش في القرن السابع والثامن الهجري، له اهتمامات واضحة باقتصاد الدولة الإسلامية، وظهر هذا الاهتمام من خلال مؤلفات: المظالم المشتركة، والسياسة الشرعية، والحسبة والأموال المشتركة، والفتاوى التي أصدرها حيال بعض القضايا الاقتصادية.

ويعتبر كتاب الأموال المشتركة من أجلّ مصادر الاقتصاد الإسلامي التي يعول عليها في كثير من المسائل الاقتصادية التي تهم القائمين والمهتمين بشؤون الدراسات والأبحاث الاقتصادية.

وكتاب الأموال المشتركة من كتب التراث الاقتصادي الإسلامي الذي يجب علينا العناية بها، بدراستها وإخراجها إلى المجتمعات للإفادة منها، ولاسيما أن أغلبها كتب في فترة شيوع الفوضى الاقتصادية في العالم الإسلامي.

ويضم كتاب الأموال المشتركة موضوعات قيمة منها:

١- تعريف بالأموال المشتركة، التي هي الأموال السلطانية، وقد حددها بثلاثة أنواع هي: الغنيمة والصدقات والفيء. ومصطلح الأموال المشتركة في الاقتصاد الإسلامي يعد من أهم المصطلحات الجديدة في علم الاقتصاد الإسلامي.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

٢- تحدث ابن تيمية عن مصارف الأموال المشتركة، ودعم كل مصرف بشواهد من القرآن والسنة وبعض أقوال السلف الصالح، وضرب على ذلك كثيراً من الأمثلة والاستشهادات.

٣- وضع ابن تيمية قاعدة اقتصادية لرصد احتياطي مالي، تجمع الأموال لترصد للحاجة.

٤- عقد ابن تيمية فصلاً خاصاً بالعملة الإسلامية تحت عنوان «كسر سكة المسلمين». وقد نهى ابن تيمية عن العبث بعملة المسلمين المتداولة بينهم.

هذه خلاصة موجزة لكتاب «الأموال المشتركة» تحدث فيها ابن تيمية عن الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وكذلك تحدث فيها عن الرقابة المالية، كما تحدث عن العملة الإسلامية، فقد جمع فيها معلومات جليلة وقيمة، يندر وجودها في مؤلفات الاقتصاد الإسلامي.

* * *

(٢٠)

الكتاب: المناقلة والاستبدال بالأوقاف

المؤلف: ابن قاضي الجبل ت ٧٧١هـ

مما جاء به الإسلام نظام الوقف، الذي شرع بالسنة النبوية، وتكاد تكون الأمة مجمعة على مشروعيته.

كان رسول الله ﷺ يحث على الوقف بأقواله، ويرشد إليه بأفعاله، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ومن الصدقة الجارية: الوقف.

وعندما أراد عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يتصدق بسهمه من خبير، وكان خير أمواله، قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله - : قال جابر بن عبد الله رضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف.

يقول د/ محمد بن سليمان الأشقر: لقد قامت غلات الأوقاف في الحياة الإسلامية ولا تزال تقوم بدور كبير في التمكين للإسلام وتعليمه ونشره، وفي إمداد نواحي الخير ومشاريع المعروف والبر، بالإمكانات المادية التي تُيسر إنشاءها واستمرارها وفي كفاية أهل الحاجة والعسر، وانتشال كثير منهم من وهدة الفقر وصيانة وجوههم عن الحاجة إلى الناس.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

إنّ مشكلة الوقف الرئيسية أنه يؤول غالباً إلى التعطل أو قلة الربح.

وقد ظهرت على مرّ العصور حلول لهذه المشكلة. ومن ذلك احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك مع أن الوارد في السنة المطهرة تسبيل الثمرة. وقد كان الغالب استعمال هذا الحل في الإصلاحات اليسيرة دون أن تحتجز مبالغ كافية لإعادة الإنشاء عند التعطل الكامل. وهناك التحكير، وهو أن تُعطى الأرض لمن يعمرها أو يفرسها، فتكون بيده مؤبّدة ما دام فيها بناؤه أو غراسه، ويجعل عليها مبلغ معلوم للجهة الموقوف عليها، يؤديه مستعمر الأرض كل عام يسمى حِكْرًا، ويكون للمستعمر التصرف في المباني والأشجار لأنها ملكه، فينصرف فيها بالبيع والإجارة.

وبيع الخلو - حلّ ثالث - ويقصد به بيع منفعة الموقوف دون رقبته، بل تبقى رقبته وقفاً. وهذا الحل جرى عليه العرف بمصر أولاً فلما تعارف الناس عليه أقرّ به متأخرو المالكية، وقبله متأخرو الحنابلة، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى.

وحلّ رابع يُعرف بالإجارة بأجرة معجلة، وذلك بأن تؤجر الأرض الموقوفة وما يبنى عليها إجارة عين موصوفة في الذمة بأجرة معجلة تؤخذ فتعمر بها الأرض، وهذا صحيح اتفاقاً إن كانت مدة الإجارة قصيرة، أما إذا كانت طويلة فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى بطلانه.

والاقتراض وسيلة خامسة لحل مشكلة الوقف، وذلك بأن يتبرع

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

متبرع بأن يقرض الوقف ما يعمر به . وهي طريقة لا يعتمد عليها، وقد كان بعض الفقهاء يمنع اقتراض الوقف قالوا: لأن الوقف لا ذمة له . وحلٌ سادس طُرح حديثاً بأسلوب جديد لإعمار الوقف بأموال مستثمرين يشتركون في تقديم أموالهم للوقف مقارضة . وسمي أسلوب «سندات المقارضة» .

وهناك أسلوب سابع يُعرف بالمناقلة والاستبدال بالأوقاف . فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع الموقوف عند تعطله، وعدم إدارة شيء من الغلة أو عدم تعطله، وعدم إداره شيئاً من الغلة، أو عدم صلاحيته لما وقف له .

واستثنى بعض الفقهاء المساجد . ولكن اشترط أن يشتري بالثمن عين أخرى تكون وقفاً وهذا المسمى بالاستبدال، أو تحصل مبادلة الموقوف المتعطل بعين أخرى، فيصير طلقاً، وهو المسمى بالمناقلة . وفي هذا الموضوع كتب ابن قاضي الجبل - رحمه الله - كتابه: «المناقلة والاستبدال بالأوقاف» حيث فصل الحديث في ذكر مَنْ قال بالاستبدال من العلماء، ثم أورد كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في استبدال وبيع الوقف، وذكر الأدلة على جواز المناقلة والمبادلة، وكذا أورد أدلة المنازعين، وختم ببيان بعض الفوائد التابعة لمسألة المناقلة . وكتاب ابن قاضي الجبل يعتبر حُجة في هذه المسألة، ونموذجاً للبحث العلمي الدقيق الموصل إلى نتائج جليلة محددة، توافقت الكتاب والسنة وتحقق المصالح .

ولاشك أن المؤلف - رحمه الله - سار في كتابه هذا على خُطى



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

شيخه ابن تيمية -رحمه الله- ، إذ كانت طريقته في هذا الموضوع تعتمد على الرجوع المباشر إلى نصوص الكتاب والسنة بالفهم الصحيح للدلالاتهما، وإحياء المأثور عن الصحابة والتابعين ومتقدمي علماء الأمة في ذلك .

فقد وقف ابن قاضي الجبل على كلام شيخه ابن تيمية في المناقلة بالوقف، وعلى النصوص التي أوردها من الكتاب والسنة، وعلى كلام الإمام أحمد والأصحاب وعلى الكيفية التي تعامل بها مع تلك النصوص من الجمع والتفريق والتفسير والتعليل والإيضاح والترجيح .

أخذ ابن قاضي الجبل بذلك كله، وأضاف عليه مما فتح الله عليه نصوصاً وتعليلاً وتوضيحاً وترجيحاً واستنتاجاً .

إن كتاب «المناقلة والاستبدال بالأوقاف» لابن قاضي الجبل كتاب نافع جدير بالقراءة والدراسة والتحليل .

* * *

(٢١)

الكتاب: مُعِيد النِّعَمِ وَصُبِيد النِّقَمِ
المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب السُّبكي ت ٧٧١هـ

يذكر تاج الدين السُّبكي - رحمه الله - أن سؤالاً ورد إليه مضمونه:
 هل من طريق لمن سُلِبَ نعمة دينية أو دنيوية، إذا سلكها عادت إليه،
 ورُدَّت عليه؟

فأجاب: طريقه أن يعرف من أين أتى فيتوب منه، ويعترف بما
 في المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها، ثم يتضرع إلى الله تعالى.
 هذه ثلاثة أمور هي طريقه التي يحصل بمجموعها دواء مرضه
 ويعقبها زوال علته، بعضها مرتَّب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانيها،
 ولا ثانيها على أولها.

فعاد إليه السؤال ثانية ليشرح هذه الأمور شرحاً مبيناً مختصراً،
 وليصف الدواء وصفاً واضحاً.

فقال السُّبكي - رحمه الله - : هذا سرٌّ غريب جمهور الخلق لا
 يحيطون بعلمه، ونبأً عظيم أكثر الناس مُعْرِضُونَ عن فهمه، لاستيلاء
 الغفلة على القلوب ولغلبة الجهل بما يجب للرَّبِّ على المربوب.

ثم قال - رحمه الله - وأنا أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع
 الذي سمَّيته «معيد النعم ومبيد النقم» بحثاً مختصراً.

ثم أردف - رحمه الله - قائلاً: لا أرخي في هذا المجموع عنان
 الإطناب، فإنه بحرٌ لا ساحل له، لو ركبت فيه الصعب والذلول،



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وقد شمرت فيه عن ساق البيان وخضت فيه لجج الدقائق. فأذكر من ذلك ما تشترك الخاصة والعامة في فهمه، وأُخصّ فيه النعم الدنيوية، إذ كانت محطّ غرض السائل عسى الله أن ينبّه لها للنعم الأخروية.

لذا، بنى السبكي - رحمه الله - كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسداها الله إليه، ويدفع عنه سوء والبأساء ومردّ ذلك إلى أن يقوم كل امرئ بما يجب عليه، ويؤدي حق العمل الذي خصّص نفسه به، ويراعي ما رسم الشرع في أمره.

وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانية وغيرها، ويفصّل ما يطلب في كل عمل ووظيفة، ويذكر ما يقضي به الشرع حتى يفضي العمل إلى غايته الصحيحة، ويتكون مجتمع صالح في هذه الحياة.

وقد أيد السبكي - رحمه الله - وأعانه على ذلك سعة فهمه وفقهه، وخبرته بأحوال عصره، وشؤون الدولة وطبقة الناس، فقد ولي وظائف تجعله بسبب قوِّي من الحكام وسواد الناس وعامة الشعب.

* * *

(٢٢)

الكتاب: البركة في فضل السعي والحركة
المؤلف: أبو عبدالله جمال الدين الحبشي ت ٧٨٢هـ

مؤلف هذا الكتاب هو أبو عبدالله جمال الدين محمد الحبشي الوصابي اليمني، ولد في عام ٧١٢، ولذا فهو من أعيان المائة الثامنة في اليمن، كان إماماً كبيراً في المذهب الشافعي، وقد توفي سنة ٧٨٢هـ.

يقول المؤلف عن سبب تأليفه الكتاب: لما رأيت أهل بلدتنا هذه في الكدّ مجتهدين، وعلى الاشتغال بالحرف معتمدين، مواظبين على ذلك معترضين وصاروا إذا رأوا أهل الرفاهية في البلدان، وراحة الرجال فيها، استنقصوا أحوالهم وازدروا أفعالهم، ظناً منهم بأن الدعة والسكون أمر فاضل مسنون . . أحببت أن أشرح لهم في هذا الكتاب ما يسلي قلوبهم وينفس كربهم، من فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات وأبين فضل الكد في الزراعات . . وأذكر فيه الأشياء المنمّية للمال.

وقد ذكر شروطاً إيمانية اعتبرها الشروط السبعة لقبول الأعمال الاقتصادية وهي:

- ١- أن يكون العمل الاقتصادي حلالاً.
- ٢- استقصاء الزكاة و صرفها لأهل الصدقات.
- ٢- المواظبة على الصلوات المفروضات.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

- ٤- معرفة ما لا يستغنى عنه من أصول الاعتقادات .
- ٥- حسن صحبة الإخوان .
- ٦- الإقلاع عن النميمة والاعتياب .
- ٧- ألا يحيف عند موته في وصيته .
- كما قام المؤلف - رحمه الله - بحصر شروط أو أركان أو عناصر البركة في أربعين عنصراً منها:
- ١- تقوى الله والتوكل عليه .
 - ٢- كثرة الاستغفار .
 - ٣- البر وصلة الأرحام .
 - ٤- التبكير في طلب العلم والرزق .
 - ٥- التجارة والسفر لابتغاء الرزق .
 - ٦- حسن التدبير .
 - ٧- التوسعة على العيال .
- إن إدخال مفهوم البركة، كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يثير الاضطراب في تحليل نظرية المستهلك، وفي تحليل نظرية المنتج، وهاتان النظريتان هما أعلى ما في علم الاقتصاد.

* * *

(٢٣)

الكتاب: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة
المؤلف: أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم ت ٧٨٧ هـ

يبدو من استعراض فصول كتاب «الدوحة المشتبكة» ودراسة محتواه أن مؤلفه أراد أن يؤلف كتاباً كاملاً عن موضوع الذهب والفضة وما يتخذ منهما من نقود، وقد وفق فيما طلب، فاستوفى الموضوع من كل جوانبه التي كان يتطلبه عصره، فهو يتحدث عن الذهب والفضة من جميع النواحي: اللغوية والجغرافية والطبيعية والكيميائية، ويأبى إلا أن يضيف فصلاً عن ذكرها في الأدب، ثم يدرس عمليات استخراجها، ثم ينتقل إلى سك النقود منهما، وكيفية ذلك ونظام السكة وقوانينها. ويعقد بعد ذلك فصلاً للدرهم والدينار في المغرب، يقدم له بكلام عظيم القيمة عن تاريخ النقود الإسلامية، وفي هذا الجزء من كتابه يقدم لنا معلومات غاية في الأهمية عن العملة المغربية وأنواعها وأوزانها وقيمتها، متحريراً الدقة فيما يورد من تقديرات، مما يجعل هذا الجزء من كتابه ذا أهمية لا تقدر بالنسبة لهذه الناحية من النظم المغربية.

وابتداء من الفصل السابع يتناول المؤلف الموضوع من الناحية الفقهية، فيوجز أهم ما في أبواب الزكاة والصرف والبيع والمعاملات في كتب الفقه متصلًا بالذهب والفضة.

ويختم الكتاب المؤلف بالفصل العاشر الذي يديره على ما يحدثه



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

المفسدون من غش في السكة، ويورد في سياقه تفاصيل غاية في الفائدة عن أحوال العملة، وما يلجأ إليه المفسدون لغشها تذكرنا بما ذكره المقرئ في رسالة «إغاثة الأمة بكشف الغمة».

والمؤلف يتحدث في الفصول العملية من كتابه بلغة أهل الصناعة سواء فيما يتصل بمعالجة المعادن وتصفيتها وسبكها، أو ما يتصل بسك العملة نفسها، وهو يذكر المصطلحات مفسراً لها أحياناً وتاركاً إياها على حالها أحياناً أخرى.

والخلاصة أن أبا الحسن علي بن يوسف الحكيم الكوفي يقدم لنا في كتابه ذلك دراسة شاملة لموضوع لا نجده إلا متفرقاً في كتب شتى. وهو يكتب ما يكتب عن معرفة أصيلة وإحاطة جديرة بالإعجاب. ولا غرابة في ذلك، فهو خبير بالمعادن والصياغة وبالسكة وشؤونها من الناحيتين العلمية والعملية، فقد كان جده أميناً لدارها خمسين سنة متولياً أمورها عن معرفة وعلم وقدرة.

ويكفي استعراض قائمة الكتب التي رجع إليها المؤلف في عمل كتابه لتبين أنه كان لديه خزانة عامرة بكل ما يتصل بالذهب والفضة والسكة من كل ناحية تخطر على البال، بل لم تفته إشارات الجاحظ في «البيان والتبيين» و«الحيوان» إلى المعادن وكلامه الطويل عنها، وعن النار وأنواعها وفضائلها، حتى رسائل الخوارزمي اطلع عليها واستخرج ما فيها من فصول تدور حول الذهب والفضة، أو الدرهم والدينار.

هذا إلى توفيقه الناحية الفقهية حقها، وحديثه فيها حديث الفقيه

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

الضليح العارف بكل ما ورد بخصوص موضوعه في كتب البيوع، على مذهب مالك خاصة.

إذن، نحن أمام كتاب فريد من نوعه: كتاب «صناعة عملية» كتبه رجل ممارس للعمل بيده، وكتاب نقود لا يقل في الأهمية عن كتاب «النقود» للبلاذري، وكتاب «شذور العقود في ذكر النقود» للمقرئزي، وكتاب «قطع المجادلة في ذكر المعاملة» للسيوطي، وكتاب «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة» لمصطفى الذهبي الشافعي، وكتاب «فقه» يقدم للقارئ خلاصة ما يحتاج إليه الإنسان من كتب الفقه المالكي خصوصاً فيما يتصل بالمعاملة بالذهب والفضة، وكتاب «طبيعة وكيمياء» يعرض ما يمس موضوعه من كتابي على صورة قريبة المتناول تغني عن الرجوع إلى المطولات في هذه الأبواب. هذا إلى جانب إشارات أدبية ومعلومات تاريخية وملاحظات اجتماعية من الطراز الذي نجده في كتب الحسبة وأحكام السوق.

* * *



(٢٤)

الكتاب: قُرّة العين بوفاء الدين

المؤلف: زين الدين عبدالرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ

إنّ الدّين أمره عظيم وخطبه جليل، فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على المدينة حتى يُقضى عنه دينه.

ولذا جاء كتاب الحافظ العراقي مبيّناً خطر الدّين وأنه يهدم الدّين، ومن ثمّ قسّم المؤلف كتابه هذا إلى مقدمة وسبعة أبواب. إذ اشتملت - المقدمة - على أن الله عزّ وجلّ قد قسّم الأرزاق بين العباد، وجعل فيهم الغني والفقير لحكمة عظيمة، ألا وهي شكره سبحانه وتعالى، وجعل للفقراء في أموال الأغنياء نصيباً معلوماً، وجعل بعض العباد فتنة لبعض فأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى الأمن من هذه الفتنة بالنظر إلى مَنْ دونهم في المال والرّزق فإن ذلك أحق وأجدر ألا يحقر الإنسان نعمة ربه عزّ وجلّ.

وفي الباب الأول، شدّد المؤلف على مسألة الانتهاء عن الاستدانة، وبيّن أن رسول الله ﷺ جعل الدّين من إخافة النفوس بعد أمنها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم فقليل: يا رسول الله، وما نخيف أنفسنا؟ قال: الدّين» رواه أحمد والحاكم بإسناد حسن.

وفي الباب الثاني رغّب المؤلف أصحاب الأموال بالإقراض، والقرض الحسن، للمحتاجين وذوي العُسرة من الناس، لنيل الثواب

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

العظيم يوم القيامة .

فعن أنس رضي الله عنه - رفعه - قال: «قرض الشيء خير من صدقته» إسناده صحيح .

وأوضح المؤلف في الباب الثالث التزغيب في إنظار المعسر والوضع عنه، والتجاوز عن المدين، قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .

وفي الباب الرابع تحدث المؤلف عن مَنْ رغب في الاستدانة طلباً للعون والإعانة، وبين المؤلف أنّ الله عز وجل يُعين صاحب الدين الذي ينوي أداءه .

وخصّص المؤلف الباب الخامس في بيان أنّ نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يُقضى عنه، روى أبو هريرة حديثاً حسناً جاء فيه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» .

وفي الباب السادس والسابع تطرّق المؤلف لاستعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين ومن الفقر والقلّة، وختم كتابه ببعض الأدعية المأثورة عن النبي لوفاء الدين .

اللهم إنا نعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال .

* * *



(٢٥)

الكتاب: مقدمة ابن خلدون

المؤلف: عبدالرحمن بن خلدون ت ٨٠٨ هـ

عاش ابن خلدون - رحمه الله - في القرن الرابع عشر الميلادي
الثامن الهجري .

وأهم الأفكار الاقتصادية عند ابن خلدون رحمه الله، على النحو التالي:

١- عرف ابن خلدون التجارة بأنها محاولة الكسب بتنمية المال
بشراء السلع بالرخص وبيعها أيًا كانت السلعة . .

٢- نظر ابن خلدون إلى الاحتكار في الأقوات نظرة اقتصادية
على أساس أن الطلب على الأقوات غير مرن، ويرى بعض الاقتصاديين
أن ابن خلدون ذمّ الاحتكار لأسباب غير اقتصادية .

٣- يعتبر ابن خلدون من أوائل رجال الاقتصاد الذين أبرزوا أهمية
المناخ وأثره في اقتصاد الدولة وسكانها .

٤- لاحظ ابن خلدون أن حرية الفرد الاقتصادية يجب أن تكون
مكفولة وبعيدة عن أيّ تدخل حكومي .

٥- عارض ابن خلدون كل ما من شأنه تقليل عدد السكان، بل
حبذ اتخاذ كل السبل التي تعمل على زيادة السكان، وشجّع كل زيادة
في السكان وأنها تؤدي إلى زيادة الانتاج نتيجة تقسيم العمل .

٦- يرى ابن خلدون أنه إذا استحكمت حالة الترف في الدولة،
فإن ذلك يؤدي بها إلى الوصول إلى الهرم، ثم إلى قلة السكان،

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

والركون إلى الدعة والبطالة .

٧- تكلم ابن خلدون عن النقود واعتبرها من مظاهر السلطة، ولكنه سمى النقود «السكة» وأطلق هذا اللفظ على معنى النقود.

٨- يرى ابن خلدون أن أسعار الحاجات الضرورية تميل نحو الرخص، وذلك لوفرة العمران ووفرة السكان وقلة الطلب.

٩- يرى ابن خلدون أن الحكومة إذا قبضت يدها وغلتها عن الانفاق وإقامة المشاريع المختلفة فإن الدولة سرعان ما يصيبها الجمود الاقتصادي، ثم حدوث الأزمات ثم توقف النشاط الصناعي والتجاري والزراعي.

إن ابن خلدون يعتبر بحق رائد الاقتصاد، فقد أثبتت آراؤه التي دونها في مقدمته، أنه سبق غيره من المؤلفين في بحث مسائل عديدة من الموضوعات الاقتصادية.

* * *



(٢٦)

نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس
المؤلف: الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم ت ٨١٥ هـ

الفقه الإسلامي من أهم العلوم، فهو علم لا ينضب، ومسائله متجددة، وقد قام الفقهاء عبر العصور المختلفة بدراسة الأحكام الفقهية، فأسسوا الأصول الفقهية، وقعدوا القواعد الفقهية، وألّفوا الكتب والرسائل الفقهية، ونشروا الفتاوى الشرعية للمسائل الفقهية في كل مكان من العالم الإسلامي.

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين أسهموا في البحث والتأليف الشيخ أحمد الشافعي المعروف بابن الهائم، حيث أبرز - رحمه الله - حكم التعامل بالفلوس في البيع والقرض والإجارة ونحوها، وذلك إذا تغير النقد، بأن زادت قيمته أو نقصت، وبين هل يلزم المشتري أو المقترض أو المستأجر دفع القيمة بحساب ما كانت عليه حال العقد أو بحساب ما صارت إليه حال الدفع.

وذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وبين رأيه في المسألة، وأنه لا يخرج عن مقتضى كلام فقهاء الشافعية، وذكر أن ما أفتى به هو الذي نصّ عليه الإمام مالك في المسألة بعينها، وأنه مذهب الحنفية والحنابلة، وقد أيد ذلك بالنصوص الفقهية التي تدل على ما ذهب إليه من كتب هؤلاء الأئمة.

يقول ابن الهائم - رحمه الله - في مقدمة هذا الكتاب: (ولمّا

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

رأيت هذه الحادثة - تغير النقد - مما عمّ به البلوى وكثر عنها السؤال ولم أظفر لأحد من أصحابنا فيها بمقالة، سنع لي أن أضع فيها تصنيفاً أذكر فيه المستند وأبين أنّ ما أفتينا به هو المعتمد، وأزيد مقدماته تحريراً وأوضح منتجاته تقديراً، بحيث إذا تأمله ذو الإنصاف يكاد يقطع بأنه لا يتجه فيه خلاف، فشرعت فيه بعد الاستشارة وبعد تأكدها بالاستخارة وحصرتك الغرض فيه في باين:

أحدهما: فيما هو كالمقدمات للغرض.

وثانيهما: فيما هو المقصود بالذات لا بالغرض).

وخلاصة القول، فإن الكتاب جيدٌ في بابه، مهمٌّ في مسأله، يعدّه

بعض العلماء من باب «فقه النوازل» في المسائل الاقتصادية المنتشرة في تعاملات الناس، بيعاً وشراءً وإجارة واستدانة.

* * *



(٢٧)

الفلاكة والمفلوكون

المؤلف: أحمد بن علي الدلجي ت ٨٣٨ هـ

وقد تناول في كتابه هذا الموضوعات التالية:

تحقيق معنى المفلوك، التوكل لا ينافي التعلق بالأسباب، الآفات التي تنشأ من الفلاكة، السبب في غلبة الفلاكة، الفلاكة المالية . . . وغيرها.

يُقصد بالفلاكة والمفلوكين: الفقر والفقراء، وقد قام المؤلف - رحمه الله - بتحليل دقيق لهذه المشكلة الاجتماعية، فانطلق من أن الفقر ليس ظاهرة من ظواهر الحرمان المادي فحسب، وإنما هو كذلك من معوقات مزاولة العبادة وتحقيق التكامل الإيماني، إذ الفقير يعجز عن أن يكون مؤمناً حقاً، أو متصفاً بالفضيلة أو الإنسانية إلا بغيره، كما أن الأمة الفقيرة لا تجد توازنها مطلقاً إلا بغيرها، مما يفرض عليها السيطرة والاستعباد.

لماذا سمّي الدلجي - رحمه الله - كتابه «الفلاكة والمفلوكون»

ولماذا اختار «الفلاكة» دون الاملاق أو الفقر؟

يجيب الدلجي - رحمه الله - على هذا بقوله: إن الألفاظ الثلاثة: الاملاق والفاقة والفقر ونحوها نص صريح في مدلولها بخلاف لفظة الفلاكة والمفلوك، فإنه يتولد منها بمعونة القرائن معانٍ لائقة بالمقامات على كثرتها وتفاوتها.

لقد اتبع الدلجي - رحمه الله - في بحثه للموضوع المنهج العلمي الدقيق مستخدماً المشاهدة والبراهين والاستقراء. وتجلّى في أسلوب الكتاب خُلُق العالم تواضعاً وعرفاناً بقدره وحدوده وامكاناته،

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

يقول - رحمه الله - : «وأنا أعتذر عما لا يصيب الغرض ولا يوافق الغرض ...» .

ومن وصايا المؤلف - رحمه الله - للمفلوك كي يستضيء بها في ظلمات الفلاحة:

١- قوله: (اعلم أخي المفلوك أن في الكمالات النفسانية لذة تزيد على اللذات الجسمانية ..).

٢- قوله: (لا تجمع لنفسك بين قُبْح الظاهر وهو الفقر وقُبْح الباطن وهو الجهل ...).

٣- قوله: (وانظر الأصلح لنفسك من أمور الدنيا).

٤- قوله: (كُنْ تَوَاباً رَجاعاً أواباً إلى الله عظيم الالتجاء إليه والاستعانة بقوته وباهر قدرته .. وكُنْ كثير الدعاء ...).

إن هذا الكتاب جديرٌ بأن يُقرأ ويتأمل ويحلل علمياً وتربوياً، فكم فيه من الفوائد والدروس والعبر والعظات والحكايات.

* * *



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٢٨)

الكتاب: إغاثة الأمة بكشف الغمة

المؤلف: أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ

تتصف الثروة الضخمة التي خلفها المقرئ في مجال المؤلفات التاريخية بأن قسماً منها عبارة عن كتب كبيرة ضخمة متعددة الأجزاء، والقسم الآخر عبارة عن كتب صغيرة هي أقرب إلى الرسائل أو المقالات التي يعالج كل منها موضوعاً محدداً بعينه.

ومن أهم مؤلفات للمقرئ - رحمه الله - هو كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة» نظراً لما يحويه من آراء اقتصادية واجتماعية قيمة، وهي آراء سبق بها المقرئ عصره بكثير، إن المقرئ في هذا الكتاب لم يكن مؤرخاً عظيماً فحسب بل أيضاً ناقداً اجتماعياً ومحللاً اقتصادياً.

في هذا الكتاب يكشف المقرئ النقاب عن الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها مصر منذ أقدم العصور حتى أيامه في النصف الأول من القرن التاسع الهجري، الخامس عشر للميلاد.

في هذا الكتاب ربط المقرئ بين ثلاث ظواهر أساسية، هي انخفاض منسوب الفيضان مما يترتب عليه عدم توافر المياه اللازمة لزراعة الأرض فيعم القحط وتنتشر المجاعة. وهذا بدوره يؤدي إلى هزال الدواب وضمور الأجساد لنقص التغذية، حتى يعجز الإنسان والحيوان عن تحمل الجوع فيتساقطوا فريسة للموت في الطرقات.

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وهكذا تتبع المقرئزي الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها مصر منذ القدم، فربط - رحمه الله - بين قصر مدّ النيل من جهة، والقحط ونقص الغلال من جهة أخرى، وما يترتب على هذا وذاك من نتائج، إذ: (انتشر الوباء وفشت الأمراض، وكثر الموتى حتى عجز الناس عن تكفين الأموات ودفنهم) ولم يفت المقرئزي في كتابه «إغاثة الأمة» أن يشير إلى أن هذه النكبات التي يتعرض لها البشر بين فينة وأخرى، إنما هي عقوبة ينزلها الله عز وجل بالناس (إذا خالفوا أمره سبحانه، وأتوا محارمه فيصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم).

وبعد، فإن المؤرخ والاقتصادي والمفكر تقي الدين أحمد المقرئزي، الذي عاش في حلقة من حلقات العصور الوسطى أثبت في كتابه «إغاثة الأمة» أنه تجاوز بفكره دائرة تلك العصور، إذ استطاع أن يقدم من الآراء والأحكام ما يردده اليوم رجال الفكر في عصورنا الحديثة.

* * *



(٢٩)

الكتاب: شذور العقود في ذكر النقود
المؤلف: أحمد بن علي المقرئزي ت ٨٤٥ هـ

عاش المقرئزي - رحمه الله - في أواخر القرن الثامن الهجري،
وأوائل القرن التاسع الهجري.

وقد حظى كتاب «شذور العقود في ذكر النقود» باهتمام الباحثين والمهتمين
بالنقود الإسلامية.

وقد تضمن الكتاب أربعة فصول، يسبقها تقديم موجز يشير فيه
المقرئزي إلى أن تأليفه لهذا الكتاب كان استجابة لتكليف ولي الأمر،
إضافة إلى انهيار الأوضاع الاقتصادية في عصره، وانعكاساتها على
النقود، وما آلت إليه الأمور في مصر المملوكية.

ولذا، عرض المقرئزي لهذه الفصول الأربعة متبعاً المنهج أو الترتيب
الزمني، فخصّ الفصل الأول بالنقود القديمة قبل العصر الإسلامي.

والفصل الثاني خصّصه لعرض ما يتصل بالنقود الإسلامية من
أحداث وأخبار مهمة ابتداء من عهد رسول الله والخلفاء الراشدين من
بعده، واستمراراً في العصر الأموي والعباسي، حتى الفترة التي تغلب
فيها الأتراك، وضعفت فيها الدولة العباسية، وصارت الغلبة للبويهيين
والسلاجقة.

والفصل الثالث، خصّصه المقرئزي لنقود مصر بدأ بإشارة سريعة
لنقد مصر قبل الإسلام، ثم عرض بعد ذلك لأحوال نقودها في



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

العصر الإسلامي .

أما الفصل الرابع ، فخصّصه المقرئزي للحديث عن الفلوس .
ويمكن تلخيص المحاور التي تناول فيها المقرئزي موضوع
«شذور العقود» في أربعة محاور :

- ١- بلاء تزيف النقود منذ عهد عبيدالله بن زياد سنة ٦٤هـ .
- ٢- ما آلت إليه الدولة الإسلامية نتيجة ظاهرة التزيف للنزف واستغلال
الولاية وقلة الموارد المالية .
- ٣- المشكلات التي واجهت ولاة أمر المسلمين عند التعامل بالنقود
الردئية .
- ٤- أهمية السكة منذ فجر الإسلام حتى عصر هارون الرشيد .
ومن خلال هذه المحاور الأربعة ، اقترح المقرئزي - رحمه الله -
الحلول السليمة بشأن الدراهم والفلوس ، وخاصة في عهد السلطان
المؤيد شيخ عام ٨١٨هـ . ويعتبر هذا الكتاب مكملًا لكتاب المقرئزي
«إغاثة الأمة» في توضيح أبعاد المشكلة النقدية في عصره .

* * *



(٣٠)

الكتاب: حصول الرفق بأصول الرزق
المؤلف: جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ

إن الرزق من الأشياء التي لا تقوم الحياة إلا بها، فقد قدره الله عز وجل في علم الغيب عنده قبل أن يخلق الإنسان، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات، ويقال: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد..» صحيح، رواه الجماعة.

وهذا الكتاب يتناول في بابه: الآداب والمعاملات، التي يجب على العبد أن يعيها ويسير عليها، وهذه المعاملات تنقسم إلى قسمين:

أحدها: أصول طلب الرزق وكيف يُطلب.

والثاني: توجيه هذا الرزق فيما ينفع الإنسان.

وقد أورد المصنّف في كتابه هذا ثلاثة وثلاثين حديثاً، مترددة بين الصحة والحسن والضعف.

ومن ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً» حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من سرّه أن يُسّط له في رزقه، وأن يُنسأ في أثره فليصل رحمه» حديث صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ العبد ليُحرّم الرزق بالذنب يصيبه»

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

حديث حسن .

وقوله ﷺ : «مَنْ لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يُحْتَسِبُ» حديث ضعيف .

وقوله ﷺ : «مَنْ انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة، ورزقه مَنْ حيث لا يحتسب وَمَنْ انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» إسناده ضعيف .

يتبين من هذه الأحاديث وغيرها الواردة في كتاب السيوطي - رحمه

الله - أصول الرزق والتي منها:

١- دعاء الله عزّ وجلّ .

٢- صلة الأرحام .

٣- الاستغفار والتوبة .

٤- حسن التوكل على الله .

٥- الكسب من الحلال .

٦- الإنفاق على العيال .

ومن ثم، فعلى المسلم أن يتحرى في سعيه أن يكون الرزق من

حلال، بحيث يكون المسلم ملتزماً بما أمر الله من الحلال، ومبتعداً

عما نهى الله عنه من الحرام .

* * *



(٣١)

الكتاب: تحرير المقال
فيما يحل ويحرم من بيت المال
المؤلف: أبو بكر البلاطُني (٩٣٦هـ)

من الصعب على المرء أن يقف على منهج من البلاطُني في التأليف والبحث، إلا بعد الوقوف على مؤلفاته وآرائه.

فالبلاطُني - رحمه الله - كان مجتهداً في المذهب الشافعي ناقلاً لآراء مَنْ سبقوه، ومحققاً لأقوالهم، وكانت له شخصيته المتميزة في الترجيح والاجتهاد.

لذا، اتبع البلاطُني طريقة الأصوليين في عرض أقوال الفقهاء، فكان يجعل من نفسه قاضياً وخصماً وحكماً.

واعتمد المؤلف البلاطُني على أقوال علماء المذهب الكثيرة، فيعرض لها في المسألة، ويوجه كل قول.

وتقي الدين البلاطُني يشير في مقدمة كل كتاب من كتبه إلى الهدف الذي من أجله وضعه والداعي لتأليف هذا الكتاب والمنهج الذي اتبعه، فهو في كتابه «تحرير المقال» يذكر أنه وضعه ليكون عوناً للأئمة والحكام في ممارستهم أحكامهم.

يذكر نجم الدين الغزي أنّ تقي الدين البلاطُني كان من مشايخ الإسلام، محققاً، ناقداً، مدققاً.

وقد تحدث البلاطُني في كتابه «تحرير المقال» عن بيت المال وموارده، وعن الاقطاع (حقيقته وأقسامه) وعن الوقف (حقيقته،



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وضوابطه وصوره).

وخلص رحمه الله إلى نتائج منها:

- ١- أن بيت المال أمر ضروري للدولة، لأنه يتعلق بجماعة الدولة.
 - ٢- بيت المال، موارده كثيرة، والجهل بأحكامه كثير.
 - ٣- مبدأ الوقف من أهم المبادئ الاجتماعية التي أثرت في عمران الديار، وأخلاق أهلها، وولاية الأوقاف من باب التعاون على البر والتقوى.
 - ٤- أن يكون الوقف من بيت المال على شرط الشرع، لا بحسب الهوى.
- لقد كان تقي الدين البلاطُني - رحمه الله - من العلماء البارزين في القرن العاشر الهجري، حيث ولد عام ٨٥١هـ، وتوفي عام ٩٣٦هـ. ويعتبر كتاب البلاطُني - رحمه الله - «تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال»، يعتبر خطوة جادة على الطريق إلى الأخذ بما هو أحسن وأوفق، وعدم التساهل في شأن الرِّزق والتوسع فيه، تبعاً لتأويلات فاسدة، واتباعاً لشهوات النفس، رغبة في الاستكثار من متاع الدنيا.

* * *



(٣٢)

الكتاب: دلالة الشكل على كمية الأكل
المؤلف: محمد بن طولون الصالحي ت ٩٥٣ هـ

سئل أعرابي - كما في الإمتاع والمؤانسة - عن حدّ الشبع؟! قال:
أما عندكم يا حاضرة فلا أدري، وأما عندنا في البادية: فما وجدت
العين وامتدت إليه اليد، ودار عليه الضرسّ وأسأغه الحلق وانتفخ به
البطن واستدارت عليه الحوايا واستغاثت منه المعدة وتقوست منه
الأضلاع والتوت عليه المصنارين وخيف منه الموت!!
وقد أحسن شمس الدين محمد بن طولون الصالحي - رحمه الله -
في كتابه «دلالة الشكل على كمية الأكل» عندما بيّن حكم الإسلام في
الأكل فوق الشبع.

حيث أكدّ - رحمه الله - أنّ الأكل فوق الشبع يحرم، إلا إذا قصد
التقويّ على صوم الغد، أو لثلا يستحيي الضيف. كما لا تجوز الرياضة
بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادات، ومن فعل ذلك أثم.

وفي كتاب «الاكتساب في الرزق المستطاب» لمحمد بن الحسن الشيباني
- رحمه الله - تفصيل وبيان حيث يقول ابن الحسن - رحمه الله -:
ثم السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك الأكل فوق الشبع، لقوله عليه
الصلاة والسلام: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، فإن كان لا بد فثلث
للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»، وقال عليه الصلاة والسلام:
«يكفي ابن آدم لقيمات يُقمن صُلبه»، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع،



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فهو في تناوله جانٍ على حق غيره، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه، فيكون ذلك كجراحته نفسه. إلا أن بعض المتأخرين - رحمهم الله - استثنى من ذلك حالة إذا كان له غرض صحيح إلى الأكل فوق الشبع، فحيث لا بأس بذلك، بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته، فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد، فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار.

ولذا قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم: وما جاء في كراهة الشبع فمحمولٌ على المداومة عليه، لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين.

ومن باب الطرافة واللطافة أورد ابن طولون في كتابه أخباراً نادرة عمّن عُرِفَ بالشراهة في الأكل، زيادة على طاقة البشر المعهودة. وأتبع ذلك بذكر الأسباب الطبية والطبيعية التي تؤدي إلى ذلك ومضارها، ثم نبه ووعظ وأورد آداباً إسلامية عند الإقبال على الطعام والانتهاء منه.

وأجمل ما في كتاب ابن طولون ما أورده عن مذاهب الناس في الأكل، حيث جعلها في عشرين قسماً، بعضها صحيح واقع، وبعضها تاريخي لم يعد له وجود، وبعضها غريب.

قال ابن طولون - رحمه الله -، قال شيخنا أبو المحاسن ابن المبرد الحنبلي: وقد اختلف الناس في حد الأكل على مذاهب: جدية وهزلية. ومن ذلك:



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

- المذهب الأول: الوارد عن رسول الله ﷺ «القيمات يقيم بها الصُّلب».
- المذهب الثاني: الشيع حتى تكتفي النفس ولا يقدر على الزيادة.
- المذهب الثالث: مذهب الرؤساء والأكابر.
- المذاهب الرابع: مذهب الأمراء والأجناد.
- المذهب الخامس: مذهب الفقهاء.
- المذهب السادس: مذهب الصوفية.
- المذهب السابع: مذهب الفقراء.
- المذهب الثامن: مذهب المغاربة.
- المذهب التاسع: مذهب العوام.
- المذهب العاشر: مذهب البخل.
- المذهب الحادي عشر: مذهب الطفيليين.
- المذهب الثاني عشر: مذهب الأعراب.
- المذهب الثالث عشر: مذهب المنتجعين.
- المذهب الرابع عشر: مذهب الحشائين.
- المذهب الخامس عشر: مذهب المشائين.
- المذهب السادس عشر: مذهب الشرهين.
- المذهب السابع عشر: مذهب المسرفين.
- المذهب الثامن عشر: مذهب البطرانين.
- المذهب التاسع عشر: مذهب اليساريين.
- المذهب العشرون: مذهب الجزارين.

جاء في كتاب الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، قيل لبعضهم



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ما حدّ الشبع؟ قال: أن يُحشى حتى يُخشى.
وقيل لآخر: ما حدّ الشبع: قال: أن تأكل حتى تدنو من الموت.
وفي بهجة المجالس لابن عبد البر القرطبي - رحمه الله - أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: إياكم والبظنة فإنها مكسلة
عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد
عن الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة. وإن امرأً لن يهلك
حتى يؤثر شهوته على دينه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأكل الكثير يكون من أمور:

- ١- إحتراق وشدة حرارة مزاج.
- ٢- صحة معدة وحسن هضم.
- ٣- اتساع محل وموضوع الغذاء.
- ٤- ترك التسمية على الطعام والشراب.
- ٥- تقدّم جوع، فإن من تجوّع يأكل.
- ٦- تقدّم مرض، فإنه يحصل للبدن فيه خلو من الأكل، فإذا عوفي
أكل.

٧- كفر ونفاق، كما صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يأكل
في معي واحدة، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» صحيح البخاري.
ولاشك أن كثرة الأكل تورث التخم والريح الغليظة في البدن،
ولاسيما في المعدة والأعضاء الباطنة، وتورث السُّدود وتُحدث السُّمن
والترهل وكثرة البلغم والكسل والنوم والبلادة.

وقد ورد عن لقمان الحكيم قوله لابنه: يا بني، إذا امتلأت المعدة



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة.
وقديماً قيل: مَنْ أكل كثيراً شرب كثيراً، ومن شرب كثيراً، نام كثيراً، ومن نام كثيراً، فاته خيرٌ كثير.

وما أحرى كل مسلم ومسلمة أن يتبع هدي رسول الله ﷺ الذي أمرنا بالتسمية قبل الأكل، والأكل باليمين والأكل مما يلي الأكل ولعق الأصابع للبركة، والأكل بثلاث أصابع، ولعق القصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى عنها وأن يكون الأكل أثلاثاً ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس، كما صح عن رسول الهدى: «فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

وقد قال بعض الأطباء: إن الناس لو عملوا بهذا الحديث لم يسقم أحداً!!.

قيل لأحد الأكالين: ما هو حد الشبع عندك؟!
فأجاب: أن أكل حتى أبدو مدوراً كالكرة، بحيث يمتلئ جميع جوانبي، وحتى يكون بالإمكان أن أتدحرج في أية وضعية كنت، على الظهر، أو البطن، أو الجنب!!

أين حال هذا الأكل من هدي رسول الهدى ﷺ القدوة الصالحة والأسوة الحسنة، وصدق سبحانه القائل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

* * *

(٣٣)

الكتاب: رسائل ابن نجيم الاقتصادية

المؤلف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠ هـ

التراث الفكري للأمة هو أحد أهم مقومات هويتها الحضارية، وإحياء التراث ضمان لتأكيد هذه الهوية من ناحية، وتحقيق التواصل الثقافي بين الأجيال المتعاقبة من ناحية أخرى، ولذا كان ضرورياً دراسة هذا التراث بزوح الحاضر وبرؤية المستقبل.

ومن هذا التراث رسائل ابن نجيم - رحمه الله - المتوفى عام ٩٧٠ هـ، صاحب العقلية الضابطة للقواعد، القادرة على استخراجها وإحكام صياغتها مع معرفة بأعراف الناس وطرقهم في التعامل وبالمصالح الاجتماعية مع ميل إلى التيسير وإيجاد حل يتفق مع هذه المصالح.

وقد ألف ابن نجيم - رحمه الله - هذه الرسائل في فترات متباعدة من حياته العلمية من ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره، طبقاً لما قاله ابنه الذي قام بجمعها وفاء منه لذكرى والده بعد وفاته بشهر واحد. وهذه الرسائل أبحاث فقهية في موضوعات معينة تدعو الحاجة إلى كتابتها والتفكير فيها. فقد عرف الفقهاء والأصوليون والأدباء التأليف في إطار الرسائل منذ بداية عصر التدوين.

إن السبب في تأليف أكثر هذه الرسائل هو الحاجة إليها في عصره، إذ غالبها وقعت بين يدي القضاة ومشايخ الإسلام، فكانوا يطلبون منه



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

الجواب، فيوضحها لهم في رسالته، فيقع ذلك عندهم موقعاً حسناً. أما موضوعات رسائل ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - فقد بلغت أربعين رسالة، وألحق بها مجموعة من الرسائل الأخرى، ويمكن تقسيم الموضوعات الأساسية لهذه الرسائل على النحو التالي:

١- الأموال: حيث تحدث ابن نجيم - رحمه الله - عن أراضي الديار المصرية وحكم التصرف فيها، والإقطاعات الديوانية والمعشرات الديوانية، والجنايات، وموضوع الرشوة وموضوع الإجارة.

٢- الأوقاف: إذ تناول المؤلف رحمه الله حكم بيع الوقف، وإجراء الأرزاق من الأوقاف على غير مستحقيها وما يشترط في سجلات الأوقاف.

٣- الدعاوى: حيث جاءت بعض الرسائل في موضوعات بطلان الدعوى وتناقضها، وتبيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط، واليمين والتعزير بلا دعوى.

٤- النكاح والطلاق: إذ تناول ابن نجيم - رحمه الله - موضوع نكاح الفضولي، وحكم تعلق طلاق المرأة بأخرى ومسائل أخرى من الطلاق.

٥- موضوعات فقهية متناثرة من مثل: الذبائح، والنذر، والاستصحاب، والتوكيل، والمعاصي.

ويتضح مما سبق ثلاثة أمور:

أولها: تعدد موضوعات هذه الرسائل.

والثاني: كثرة المسائل الواردة في موضوعات الأوقاف والأموال.

والثالث: لم يخضع جامع هذه الرسائل منهجه لأي ترتيب.

ويظهر المغزى الاقتصادي لرسائل ابن نجيم - رحمه الله - في كون



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

عدد الرسائل المتعلقة بموضوعات اقتصادية في الأموال والخراج والعقود والأوقاف يقترب من نصف مجمل عدد الرسائل، ويدل ذلك على الأهمية النسبية لهذه الموضوعات في ضوء تكرر تناولها من جوانبها المختلفة.

فقد تناول ابن نجيم - رحمه الله - أحكام الأراضي المصرية من حيث ملكيتها والتصرف فيها بالبيع أو الوقف، وحكم الخراج في الموقوف منها. ويقيم ابن نجيم - رحمه الله - نظريته في الخراج على أساس من الاتفاق بين الدولة والملتمزم بالخراج سواء كان هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً.

كما ينقل ابن نجيم - رحمه الله - عن فقهاء المذهب الحنفي في جواز اقطاع الإمام أراضي الموات، وكل ما لم يكن في ملك أحد أو حيازته بناء على ما يرى فيه المصلحة.

وتحت عنوان الجنایات والراتبات والمعشرات الديوانية، تناول المؤلف - رحمه الله - موضوع صحة الكفالة بحقوق بيت المال من الغرامات والعشور والخراج.

وقد عرف ابن نجيم - رحمه الله - الرشوة بأنها هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وبين أن الهدية تختلف عن الرشوة، في أن الراشي يريد المعونة ممن يرشوه ولا يشترط هذا في الهدية.

واهتم ابن نجيم - رحمه الله - بموضوع الأوقاف في رسائله حتى شغلت الرسائل المتعلقة بهذا الموضوع على نحو مباشر أو غير مباشر



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

أكثر من ربع أعدادها.

وتجدر الإشارة إلى أن رسائل ابن نجيم - رحمه الله - جاءت في عدد من الموضوعات عدا موضوعات الأموال والعقود والأوقاف التي تناولتها أكثر رسائله.

وإذا كان لعدد من هذه الموضوعات الأخرى بعض المضامين المالية والاقتصادية، فإن كثيراً منها في موضوعات فقهية خالصة مما يتعلق بالنكاح والطلاق والعبادات والذبائح.

مما سبق يتضح أن الموضوعات الغالبة في رسائل ابن نجيم رحمه الله هي موضوعات الأموال والعقود والأوقاف، وأن أهم هذه الرسائل موجهة إلى القضاة وشيوخ الإسلام في مصر وغيرها.

مما يدل على مكانة ابن نجيم - رحمه الله - بين فقهاء عصره من جهة، كما يدل على ظهور حاجة ماسة في هذا العصر إلى بحث الحكم الشرعي في كثير من صور المعاملات المستحدثة آنذاك.

أكتفي بهذا القدر من الإشارات الدالة على المغزى الاقتصادي لتلك الرسائل في محاولة لفهم مضامينها وتحليلها والاستفادة من نتائجها ومعالجاتها.

إنها رسائل فقهية اقتصادية جديرة بالدراسة والتحليل والمناقشة والفهم والتطبيق ..

* * *



(٣٤)

الكتاب: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام
المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ

جمع ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في كتابه «إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام»، جمع شوارد قضية، كم كان لها من مفسد وأثار سيئة في واقع المسلمين، مرض يسري في أوصال هذا المجتمع وشرائينه، كان من أسباب تأخير النصر وتسليط عدونا علينا، فالذنوب جراحات ومنها نؤتى، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

إنّ موضوع كتاب ابن حجر - رحمه الله - غاية في الأهمية فهو يتناول قضية الرشوة والهدية، متى يباحان، ومتى تصبح الهدية رشوة، وضوابط إباحة الرشوة.

كما تعرّض المؤلف لحكم الإهداء لمن يتعلّم منه العلم والقرآن. وهو كما قال المؤلف في دواعي تأليفه: أرسل إليّ من اليمن، مسائل مشكلة تتعلق بالهدية والرشوة، فأجبت عنها بجواب مختصر ثم كشفت عدة كتب لاستقصاء الكلام على بعضها، فكان فيها كتاب «فصل المقال في هدايا العمّال» لتقي الدين السبكي ت ٧٥٦ هـ، فرأيته أطال وأسهب في التأصيل والتفريع، حتى كاد يتعدّر به الانتفاع على أكثر الطلبة، بل على الجميع مع عدم تعرضه للترجيح في كثير من المسائل، بل وميل إلى أقوال ضعيفة، فأحببت تلخيصه وإيضاحه



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وتمحيصه مع الزيادات الكبيرة عليه لمسييس حاجة الناس إليه، والإشارة إلى ما فيه من مردود ومقبول ومبحوث ومنقول.

لذلك كتب - رحمه الله - هذا الكتاب لمسييس الحاجة إلى معرفة تلك الأحكام، خاصة وأن بعض الولاة قد تساهل في أخذ الرشوة فضلاً عن الهدايا، بل زاد ما هو أقبح من إلزام البلاد بأموال يأخذونها كل شهر أو سنة حتى صاروا أشرّ من المكاسين.

وقد جاء الكتاب، كما قال عنه - رحمه الله - : عديم النظر في بابه، مقررّ الحق في نصابه، مشتمل على تحرير آراء المتقدمين، وأبحاث المتأخرين بأوضح بيان وأبلغ برهان.

إنّ هذا الكتاب نفيس في موضوعه، تشتد إليه حاجة العامي، فضلاً عن الخواص من الولاة والقضاة والمعلمين، حتى لا يأكلوا السُّحت ولا يبيعوا حكم الله، ويحسبونه جهلاً أو خداعاً لأنفسهم عطية أو هدية.

* * *



(٣٥)

الكتاب: تفضيل الغني الشاكر
على الفقير الصابر
المؤلف: محمد بن بدير علي البيركلي ت ٩٨١ هـ

إن مسألة تفضيل الغني الشاكر علي الفقير الصابر مسألة نوقشت كثيراً من مجموعة جليلة من الفقهاء والعلماء، وقيلت فيها الأقاويل، وأدليت فيها الحجج والبراهين، وذهب بعض الناس فيها مذاهب شتى، واشترك في هذا النقاش المفسرون والمحدثون والفقهاء والصوفية والفقراء والأغنياء. يقول ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع فتاويه: تنازع كثير من

متأخري المسلمين في الغني الشاكر والفقير الصابر، أيهما أفضل؟! فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة ثانية من العلماء والعباد، وقالت طائفة ثالثة ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة. وهذا أصح الأقوال لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد كان في زمن الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء. وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء.

ولم يُنقل عن الصحابة والتابعين تفضيل أحد الصنفين على الآخر. بيد أن الفقر قد يكون لبعض الناس أنفع من الغنى؛ والغنى أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، كما في الحديث الذي رواه



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

البغوي وغيره: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك».

وفي خمسة أبواب من كتابه «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» قارن ابن القيم الجوزية - رحمه الله - بين فضيلتي الصبر والشكر، وبين الفقير الصابر والغني الشاكر.

فقال - رحمه الله - : خلق الله الغنى والفقر ليبتلي بهما عباده أيهم أحسن عملاً، وجعلهما سبباً للطاعة والمعصية، والثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، وكلها بلاء.

ومسألة المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر مسألة كثر فيها النزاع بين الأغنياء والفقراء واحتجت كل طائفة على الأخرى بما لم يمكنها دفعه من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار. ولذلك يظهر للمتأمل تكافؤ الطائفتين، فإن كلاً منهما أدلت بحجج لا تدفع. والحق لا يعارضُ بعضه بعضاً، بل يجب اتباع موجب الدليل أين كان.

والتحقيق أن يقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى. فإن فرض استواؤهما في التقوى، استويا في الفضل. فإن الله سبحانه لم يفضل بالفقير والغنى كما لم يفضل بالعافية والبلاء، وإنما فضل بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والتقوى مبنية على أصليين: الصبر والشكر وكلٌّ من الغنى والفقر لا بد له منهما، فمن كان صبره وشكره أتم، كان أفضل.

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وسرّ المسألة: أنّ طريق الفقر والتقلل طريق سلامة مع الصبر،
وطريق الغني والسعة في الغالب طريق عطب.

فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم، وشكر الغني أتم، فأيهما أفضل؟! .
قيل: أتقاهما لله في وظيفته ومقتضى حاله، ولا يصح التفضيل
بغير هذا ألبتة. فإن الغني قد يكون أتقى لله في شكره من الفقير في
صبره، وقد يكون الفقير أتقى لله في صبره من الغني في شكره. فلا
يصح أن يقال: هذا بغناه أفضل، ولا هذا بفقره أفضل.

واحتجاج كل طائفة بحال رسول الله ﷺ، الحق فيه، أن الله
تعالى جمع لرسوله الكريم بين كلا الحالين على أتم الوجوه. فكان
عليه الصلاة والسلام سيد الأغنياء الشاكرين وسيد الفقراء الصابرين.

ومن الكتب والرسائل المفيدة النفيسة في الموضوع رسالة محمد
بن بير علي البيركلي المتوفى سنة ٩٨١هـ، والتي بعنوان «رسالة في
تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر»، وقد تناول المؤلف في رسالته
موضوعات ثلاثة:

- ١- مراعاة حفظ الأموال وتنميتها.
 - ٢- أدلة اعتبار المال عند الله تعالى.
 - ٣- تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.
- وقد ذهب المحقق الأستاذ محمد خير رمضان يوسف إلى أن
العنوان ليس من تعيين المؤلف فهو غير موجود بين عناوين كتبه التي
أوردتها مصادر ترجمته، وإنما هو من تصرف الناسخ أو استنتاج منه.
وقد تصرف المحقق في العنوان فأسماه «المفاضلة بين الغني الشاكر
والفقير الصابر» والحق أنها رسالة جديرة بالقراءة والتأمل.



(٣٦)

الكتاب: جواز وقف النقود

المؤلف: أبو السعود محمد بن العمادي ت ٩٨٢ هـ

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس في تلك الأزمنة القديمة يتعاملون في السلع بعضها بعضاً مبادلة ومقايضة، ولكن لما كانت في هذه الحالة مشقة وعناء في حمل السلع واستبدالها بسلع أخرى، هدى الله البشرية إلى طريقة سهلة، وهي استعمال النقود (والذهب والفضة) بديلاً للسلع ووسيطاً للتعامل، ومعياراً اصطلاحياً يُحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسير التبادل والتعامل بين الناس.

وقد تدرّجت النقود منذ خلق الله الإنسان في أطوار عدة حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنين اللذين أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما. هذه نبذة مختصرة حول النقود ووظائفها، أما بالنسبة للوقف، فهو حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر. وحيث إنّ الشرائع من أول ما خلق الله تعالى البشرية متفقة على التعبد واكتساب أعمال البر. كان الوقف أحد سبل البر والخير، ولذا وجدت آثاره في الأمم السالفة، وقد حثّ رسول الله عليه الصلاة والسلام على الوقف، الذي هو حبس الأصل، وتسجيل المنفعة فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وقال الرسول الكريم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وقد بحث الأئمة العلماء - رحمهم الله - تعالى في الأشياء التي يجوز الوقف فيها، والتي لا يجوز فيها، في مؤلفاتهم الطويلة والمختصرة. فجوز الشافعي رحمه الله الوقف والهبة والحبس والعمرى بدون أي قيد لنوع الموقوف ووصفه.

وقال مالك - رحمه الله - بجواز وقف المنقول وغير المنقول مؤقتاً ومؤبداً. ووقف الدراهم جائز عند أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما بين ذلك ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع فتاويه.

ومن جملة من كتب في هذا الموضوع أحد علماء الحنفية البارزين وهو العلامة الشيخ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢هـ.

حيث ألف أبو السعود - رحمه الله - كتاباً سماه «رسالة في جواز وقف النقود»، وذكر فيه موقف الحنفية آخذاً بقول الشيباني محمد بن الحسن - رحمه الله - صاحب أبي حنيفة، في جواز وقف النقود. فتحدث أبو السعود - رحمه الله - عن وقف العقار ووقف المنقول، ووقف الدنانير والدراهم، ووقف العروض، ووقف النقود والفلوس. كما تحدث - رحمه الله - عن الانتفاع بالنقود والتعامل في الفلوس والنقود المخصصة، وقياس إبدال النقود على قياس إبدال الأرض، والمراعاة في النقود الجارية.

وأشار بشكل مختصر لأنواع من الوقف من مثل: وقف الدواب، وقف السلاح، وقف الحنطة، وقف الجنابة، وقف الفأس، وقف الكتب. لقد كان لرسالة أبي السعود هذه صدى في أوساط العلماء والفقهاء قديماً، وحرّي بنا نحن الباحثين اليوم أن نهتم بها ونتدارسها.



(٣٧)

الكتاب: النقود والمكاييل والموازين
المؤلف: محمد عبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ

عاش المناوي - رحمه الله - في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر الهجري.

وأما كتابه، فقد قسّمه إلى ثلاثة فصول:

فتحدث في الفصل الأول عن الدرهم من حيث اللغة. وبين وزنه بالنسبة للمثقال والدانق والأوقية كما تحدث المؤلف عن الرطل المصري والدرهم الشامي ومقدار حباته.

وفي الفصل الثاني، تحدث المؤلف عن الدراهم البغلية، كما تحدث عن دراهم يطلق عليها الجوارقية وقال: إن نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها هي الذهب والفضة فقط. وذكر أن وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام. وتحدث عن النش وهو نصف الأوقية، كما تحدث عن النواة وهي خمسة دراهم. وتحدث عن وزن المثقال بالنسبة إلى الحبة. كما تحدث عن الرطل، وقال: إن أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبدالله بن الزبير.

ولم يغفل المؤلف الزيادة والنقصان في عيار السكة، بل أشار إلى السنوات أيضاً التي تم فيها الزيادة والنقصان، كما أشار إلى الكتابات التي تضمنتها هذه السكك.

وأفرد المؤلف الفصل الثالث للنقود الإسلامية ونقود مصر وتحرير



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

حسابها دينارها ودرهمها، وبيان مقدار النصاب بنقدها. وتحدث المؤلف عن قراريط الدرهم، ثم استخراج قراريط المئقال من قراريط الدرهم. وتحدث المؤلف عن النصاب الشرعي للفضة والذهب. وتطرق إلى تحول مصر من دار إمارة إلى دار خلافة في زمن القائد جوهر الصِّقلي، وضربه الدينار المعزّي. وذكر المؤلف أنّ في سنة ٣٩٧هـ، وفي أيام الحاكم بأمر الله، نزل سعر الدراهم، واضطربت أمور الناس. ويتحدث عن نقود الملك الظاهر بيبرس. ثم قال: إن الدراهم أبطل ضربها، وكثر ضرب الفلوس في زمن الملك الظاهر برقوق. ثم تحدث عن الدراهم النقرة والدراهم المدورّ المعروف بالكامللي والفلوس الجُدُّ ومقدارها، والدراهم البندقية. إنّ هذا الكتاب بحق يعتبر من المصادر الأصيلة لتاريخ النقود والنظام النقدي والسياسة النقدية.

* * *



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٣٨)

الكتاب: التيسير في أحكام التسعير

المؤلف: أبو العباس بن سعيد المجيلدي ت ١٠٩٤هـ

طبع هذا الكتاب بتحقيق موسى لقبال، ونشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٩٧١م، ثم أعيد طبعه سنة ١٩٨١م. وبالإضافة إلى الدراسة التي تصدرت الكتاب نجد الكشافات الأبجدية ومنها كشاف للحرف المختلفة. ويلى هذه الكشافات ملاحق: وهي نصوص مأخوذة من كتب مغربية وأندلسية حول الحسبة.

أما الكتاب: فهو كتاب صغير الحجم، في حجم كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر.

إلا أن مواده جيدة قيمة. الباب الأول منه في فضل الحسبة وشروط المحتسب، والثاني في حكم التسعير، والثالث في الأشياء التي تسعر والتي لا تسعر، والرابع فيمن يسعر عليه ومن لا يسعر عليه. والخامس في المعيار الشرعي والعادي، والسادس في رفع سعر الواحد والاثنين لسعر الجماعة، والسابع في الأشياء التي يمنع بيعها أو يكره في الأسواق وغيرها، وفي منع ذوي العاهات والقروح من بيع المائعات وغيرها، والثامن في وجوب منع ضرر عام من الأزقة والرحاب وغيرها، والتاسع في حكم اختلاط المسلمين في أحكامهم مع أهل الذمة والتشبه بهم، والعاشر في بيان الغش وعقوباته، والخاتمة في



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

مسائل لها علاقة بالحسبة .

ومما يلاحظ على تلك العناوين والأبواب العشرة المفضّلة أنها لا تختلف كثيراً عن أبواب كتب الحسبة الأخرى، برغم ما يوحي به العنوان من اختلاف عن مجال الحسبة، وما ظنّه بعض الباحثين من أنه لا يدخل ضمن كتب الحسبة التطبيقية، وتجد في الكتاب اقتباسات من مؤلفي الحسبة الذين قبله مثل يحيى بن عمر صاحب كتاب «أحكام السوق»، والسقطي المالقي صاحب كتاب «آداب الحسبة» وغيرهما.

ومعلوم أنّ كتب الحسبة عبارة عن سجل نابض بالحياة، يصوّر لنا مجتمع السوق والصناعات عند السلف في العصور التي ألفت فيها. فنجد فيها أسماء الحرف المختلفة، ونجد فيها المقاييس والموازين والمكاييل المختلفة، ونجد فيها المواصفات الفنية اللازمة لكل حرفة، واستقصاء أنواع الغش في كل مهنة وصناعة.

إنّ الباحثين في تاريخ الصناعات والحرف والتراث الاقتصادي وتخطيط المدن والعمارة مدعوون للاعتراف من هذا المنهل الصافي لتراث علماء الإسلام.

* * *



(٣٩)

الكتاب: كشف القناع عن تضمين الصنّاع
المؤلف: أبو علي الحسن بن رحّال المعداني ت ١١٤٠ هـ

إنّ مما تناوله العلماء والفقهاء بالبحث مسألة تضمين الصنّاع، وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه، كالخياط يُستودع لديه قماش ليصنع منه ثوباً، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، لما قرره الفقهاء من أن يد المودّع يد أمانة إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المراعية لمصالحهم، فذهب إلى تضمينهم استثناءً من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره.

وهذه المسألة كانت من مسائل الاجتهاد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد بُني القول بالتضمين فيها على المصلحة المرسلة وسد ذريعة الفساد. قال الشاطبي - رحمه الله - : إنّ الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، قال علي رضي الله عنه : (لا يصلح الناس إلا ذلك)، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى ترك الاستصناع بالكلية، أو إلى ضياع الأموال لقلة الاحتراز، فكانت المصلحة التضمين. وموضوع كتاب ابن رحّال يتعلق بتضمين الصنّاع والاجراء الذين تتنوع المنافع التي يقدمونها لمستأجرين، وتختلف أسماؤهم باختلاف



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

ما يمتهنون، ويتناول الكتاب موضوع مسؤوليتهم فيما تعاقدوا على صنعه أو إصلاحه أو نقله أو حراسته أو حفظه أو الوساطة في بيعه، أو رعيه من الدواب، أو مداواته ومعالجته من الأدميين، ونحو ذلك مما تتم الإجارة عليه بين الناس.

وأما أهم المسائل التي تكلم عنها ابن رحال فهي: الصانع المشترك يضمن والخاص لا يضمن، والحمال لا يضمن إلا الطعام، والحراس لا يضمنون، والأكرياء للطعام يضمنون، وضمان من قبض بإذن، وضمان السمسار، وتضمين النحاس.. وكذا الفرق بين الصانع والأجراء، والفرق بين السمسار والدلال والفرق بين حارس الحوانيت وحارس الطعام.

وتبدو أهمية كتاب «تضمين الصانع» في تناوله لبعض مشكلات مجال المعاملات في عصر المؤلف وفي محاولة تحديد الحقوق عند النزاع بين الأطراف المتعاقدة على شغل واستصناع.

وتبدو أهمية الكتاب أيضاً فيما أثمره جهد المؤلف الذي كان واسع الاطلاع والحفظ من جمع للمادة الغزيرة المتصلة بموضوعها ولم لشتات آراء الفقهاء.

ويصح اعتبار هذا الكتاب أنموذجاً لتأليفه - رحمه الله - الفقهية التي تتسم بوفرة النقل الدالة على التبحر في التحصيل مع البراعة في تنسيق المسائل.

والملاحظ أن اهتمام فقهاء المذهب المالكي، ومنهم ابن رحال، ببيان حكم ضمان الصانع وتمييز الحالات التي يحملون فيها المسؤولية المدنية عن غيرها من الحالات، كان قديماً ممتداً عبر مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

(٤٠)

الكتاب: تحقيق القضية في الفرق
بين الرشوة والهدية
المؤلف: عبدالغني إسماعيل النابلسي ت ١١٤٣هـ

الكسب في الإسلام نوعان: كسب مشروع، وهو ما يكسب بالطريق التي أباحها الله، وكسب غير مشروع، وهو ما يكسب بالطريق التي حرمها الله، ومن هذا النوع الرشوة.

لأن الرشوة كسب غير مشروع وهي جريمة تعد من الأمراض الاجتماعية التي تهدد المجتمع فلا يأمن أفرادها على مصالحهم وإنما يكونون في قلق وضيق.

والرشوة أخطر الأدواء التي تصيب حياة الأفراد، فلا تؤدي الأعمال على النحو الواجب، وهي تنشر أنواع الفساد.

وبجانب هذا المرض الاجتماعي، هناك الهدية التي تدل الأحاديث الشريفة على أنها تؤدي إلى المحبة والمودة، كما في الأثر «تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر».

لكن الفرق بين الرشوة والهدية دقيق جداً قد يشتهه على كثير من الناس.

ومن الكتب التراثية التي توضح ذلك الفرق، وتكشف تلك العلاقة، وتبين خطر الرشوة وفضيلة الهدية، كتاب تراثي نفيس لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المعنون بـ «تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية».



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

فقد قسّم النابلسي - رحمه الله - كتابه إلى مقدمة وبابين، كل باب يحوي أربعة فصول.

إذ تحدث في الباب الأول عن الهدية من حيث بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها، والآيات القرآنية الدالة على جواز الهدية وقبولها، والأحاديث الشريفة الدالة على جواز الهدية وجميع أحكامها ومذاهب الفقهاء الأربعة (الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة) في الهدية.

وفي الباب الثاني تناول المؤلف الرشوة من حيث الأحاديث الواردة في تحريم الرشوة مع شرحها، والمذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة) في الرشوة.

ومن موضوعات الكتاب المهمة التي فصلها النابلسي وشرح مجملها، وفسّر غوامضها ما يتصل بمعرفة الحلال والحرام وحكم من اعتقد الحلال حراماً، وكذا بيان إجماع الأمة على جواز الهدية وتحريم الرشوة.

وقد استهدف النابلسي - رحمه الله - في كتابه بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة، وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف متبيّنة معلنة، فإن معرفة الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف من الأنام كما أن معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من أهل الخساسة والرياسة، مع التصريح بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام الفقهاء، تبيّناً لطريق الهداية والسداد.



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مسائل أخرى لم يذكرها المؤلف في كتابه، وهي داخلة في الموضوع، وعلى مستوى أهمية ما ذكر في الكتاب ومن ذلك: هبة الوالدين للأولاد والتسوية بينهم، وهبة المريض، والعمري والرقبي، والهدايا المقدمة في فترة الخطبة.

إنّ التمييز بين الرشوة كمرض اجتماعي خطير وبين الهدية كسبب للمحبة والمودة والإخاء قضية مهمة حيوية تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها، والمعرفة بهذا وذاك أمر ضروري تقتضيه مصالح الناس.

وهذا الكتاب التراثي النفيس خير وسيلة لهذه المعرفة، لأنه يتضمن حوله كل ما جاء به الإسلام، وما طبقه الصحابة الكرام والتابعون والفقهاء - رحمهم الله - وما قدّموه من الآراء، بهدي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

إنه كتاب جدير بالقراءة والتدبر والتحليل والدراسة.

* * *



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

الخاتمة

مما سبق عرضه من النماذج والصور التراثية الاقتصادية يمكن القول: إن علماءنا الأفاضل تركوا لنا تراثاً اقتصادياً زاخراً بالمعلومات والتخريجات والأقوال والآراء، حريٌّ بنا أن نترسم خطواتها ونجعلها واقعاً على أنفسنا والآخرين، لنحقق الميزان الاقتصادي العادل.

كما أن من الأمانة الملقاة على عواتقنا أن نبرز هذا التراث الاقتصادي ونبين هذا السبق الاقتصادي لعلمائنا المسلمين في شتى مناحي الحياة الاقتصادية.

إن ما سبق بيانه يؤكد أن الاقتصاد في الإسلام ليس صناعة مال، ولا مجرد تنمية دخل وإعادة توزيعه، ولكنه جزء من نظام اجتماعي متكامل، لا يفرق بين الصلاة والزكاة، ولا بين الأخلاق والتنمية.

وليس الأفراد فيه آلات صمّاء تنتج وتعمل، ويوفر لها الطعام، كما يوفر الزيت للآلة، كي تقوم بدورها.

إذن: لم لا يصبح للاقتصاد شأنٌ من شؤون الوعي الاجتماعي، ومطلبٌ من مطالب العقيدة والأخلاق في الإسلام!!؟

إعداد الدكتور / زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود

عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

عضو الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي

عضو جمعية الاقتصاد السعودية



الفهرس

ص	الموضوع
٥	مقدمة
٩	الخراج لأبي يوسف
١١	الاكتساب لابن الحسن
١٣	الأموال لأبي عبيد
١٥	المكاسب للمحاسبي
١٧	الأموال لابن زنجويه
١٩	التبصر بالتجارة للجاحظ
٢١	إصلاح المال لابن أبي الدنيا
٢٣	الجوع لابن أبي الدنيا
٢٥	أحكام السوق ليحيى بن عمر
٢٧	الحث على التجارة للخلال
٢٩	بيان الكسب للترمذي
٣١	مسائل السماسرة للإبياني
٣٣	سراج الملوك للطرطوشي
٣٥	رحلة ابن جبير



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

- ٣٧ الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي
- ٣٩ حيّ بن يقظان لابن طفيل
- ٤١ المدينة الفاضلة لابن رشد
- ٤٣ الإفادة والاعتبار للبغدادي
- ٤٥ الأموال المشتركة لابن تيمية
- ٤٧ المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل
- ٥١ معيد النعم ومبيد النقم للسبكي
- ٥٣ البركة في فضل السعي والحركة للوصابي
- ٥٥ الدوحة المشتبكة لعلي الحكيم
- ٥٨ قرة العين بوفاء الدين لزين الدين العراقي
- ٦٠ مقدمة ابن خلدون
- ٦٢ نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم
- ٦٤ الفلاكة والمفلوكون للدلجي
- ٦٦ إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي
- ٦٨ شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي
- ٧٠ حصول الرّفق بأصول الرّزق للسيوطي
- ٧٢ تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي
- ٧٤ دلالة الشكل على كمية الأكل لابن طولون
- ٧٩ رسائل ابن نجيم الاقتصادية
- ٨٣ إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام للهيتمي
- ٨٥ تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر للبيركلي



صور من السبق الاقتصادي في الإسلام

- ٨٨ وقف النقود لأبي السعود
- ٩٠ النقود والمكايل والموازن للمناوي
- ٩٢ التيسير في أحكام التسعير للمجيلي
- ٩٤ كشف القناع عن تضمين الصناع لابن رحال
- ٩٦ تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنبلسي
- ٩٩ خاتمة
- ١٠١ الفهرس



وللقارئ رأيه

لقد ذكر الجاحظ: «إنه من السهل حتى للمصنّف أن يسودّ عشر صفحات بالثر الرفيع المليء بالأفكار الجيدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً أخرى سهت عن باله»

الجاحظ، الحيوان، (٣٨/١)

ولله در الإمام ابن القيم الجوزية حيث قال: «فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشم غراسه وتعبه. ولك ثمره، وهاهو قد استهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين».

ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، (ص ٥١)

لهذا كله، يأمل الباحث تزويده بالملحوظات والآراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية.

د. زيد محمد الرماني

ص.ب ٢٣٦٦٢ الرياض ١١٤٥٨

السعودية

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net